



الموضوع

المعالجة المحاسبية للثباتات

وفق النظام المالي المحاسبي و مدى توافقها مع معايير المحاسبة الدولية

دراسة حالة المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس و المراقبة AMC

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص: تدقيق محاسبي

تحت إشراف الأستاذة:

- بركات فايزرة

من إعداد الطالب:

- بن خديم الله أحمد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ
وَبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

عَلَيْكُمْ سَلَامٌ

شكر و عرفان

نحمد الله تعالى ونشكره على نعمه وحسن عونه، ونصلّي ونسلم على خاتم الأنبياء
والمرسلين صلوات ربنا وسلامه عليه.

ليس ثمة تعبير أقوى تأثير من كلمة شكر نقولها اعترافا بالجميل وتقديرا للمنزلة التي
نالتها

عندى الأستاذة المحترمة بركات فايزة التي تكرمت بالإشراف على هذا العمل
وصبرها معى في تقديم
النصح والتوجيهات والآراء، فوجهتنا حين الخطأ وشجعتنا حين الصواب ، فكانت
نعم المشرفة .

إلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر
بسكرة .

إلى كل عمال وإطارات المؤسسة الوطنية لصناعة أجهزة القياس و المراقبة
إلى كل قريب أو بعيد ساهم في إنجاز هذا العمل.

الإهدا

إلى من ذلت الجنة تحت قدميها و عكست حاضر دنياي و ماضيها إلى كل
شمعة ذابت لكي تضي

أمي الغالية أطالت الله في عمرها

إلى الذي أضاء لي شموع العلم و المعرفة إلى الذي كان صبورا على هفواني
والذي العزيز أطالت الله في عمره

إلى من كانوا عوني وزادي في مشواري إلى من تجمعني بهم أصدق المشاعر
و أحلى الذكريات إلى من فقد الحياة معناها بدونهم

إلى إخوتي و أخواتي

إلى من شاركوني أفراحي و أحزاني و تقاسموا معي أحلى الأيام و أروعها
الأقرب.....

إلى قلبي يوسف، خلاف، رفيق

إلى من كان سndي في الدراسة إلى من شاركتني في إعداد المذكرة
إلى الأخ سليماني رمضان

إلى أصدقاء العمر إلى من كنت أهنا لرؤياهم و أسعد للقائهم
إلى الأحباب

إلى الذين إذا مرّ الزمان ثبتو في ذاكرتي و نقشت أسماءهم على دفتر ذاكرتي
ولم يكتبهم قلمي أهدي ثمرة عملي المتواضع
فألف ألف تحية

| | |
|------|---|
| | البسمة |
| | شكر وعرفان |
| | الإهداء |
| | الفهرس |
| | قائمة الأشكال و الجداول |
| أ- ب | مقدمة. |
| | الفصل الأول: التثبيتات وفق النظام المحاسبي المالي |
| 7 | تمهيد |
| 8 | المبحث الأول: المعايير المحاسبة الدولية وهيئاتها: |
| 8 | المطلب الأول : مفاهيم حول المعايير المحاسبة الدولية: |
| 10 | المطلب الثاني : أهداف المعايير المحاسبية الدولي |
| 11 | المطلب الثالث : الهيئات المصدرة للمعايير المحاسبة الدولية: |
| 15 | المبحث الثاني: النظام المحاسبي المالي. |
| 15 | المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي:.... |
| 17 | المطلب الثاني : مبادئ وفرضيات التنظيم المحاسبي المالي: |
| 20 | المطلب الثالث : أهداف ومميزات النظام المحاسبي المالي: |
| 22 | المبحث الثالث: دراسة التثبيتات وفق النظام المحاسبي المالي |
| 22 | المطلب الأول: التثبيتات المعنوية |
| 24 | المطلب الثاني: التثبيتات العينية: |
| 26 | المطلب الثالث: التثبيتات المالية |
| 28 | خلاصة الفصل الأول |
| | الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية للتثبيتات بين معايير المحاسبة الدولية والنظام المحاسبي المالي |
| 30 | تمهيد |
| 31 | المبحث الأول: المعالجة المحاسبية للتثبيتات وفق معايير المحاسبة الدولية.. |
| 31 | المطلب الأول : المعيار المحاسبي الدولي 16 الممتلكات، المنشآت والمعدات.. |

| | |
|----|---|
| 36 | المطلب الثاني: المعيار المحاسبي الدولي 36 الإنخفاض في قيم الأصول |
| 39 | المطلب الثالث : المعيار المحاسبي الدولي 38، الأصول غير الملموسة. |
| 42 | المبحث الثاني : المعالجة المحاسبية لثبتات وفق النظام المحاسبي المالي |
| 42 | المطلب الأول : المعالجة المحاسبية لثبتات المعنوية |
| 44 | المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لثبتات العينية |
| 50 | المطلب الثالث : المعالجة المحاسبية لثبتات المالية |
| 52 | المطلب الرابع: الإهلاك والانخفاض في القيمة. |
| 55 | المبحث الثالث : المقارنات بين كيفيات المعالجة السابقة |
| 58 | خلاصة الفصل الثاني: |
| | الفصل الثالث: دراسة ميدانية حالة المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة |
| 60 | تمهيد |
| 61 | المبحث الأول: نظرة عامة عن المؤسسة: |
| 61 | المطلب الأول: نشأة المؤسسة وتطورها: |
| 64 | المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة: |
| 67 | المطلب الثالث: منتجات المؤسسة ومكانتها في السوق: |
| 70 | المبحث الثاني: معالجة وتقييم التثبتات في المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس و المراقبة. |
| 70 | المطلب الأول: دراسة ميزانية المؤسسة في قسم الكهرباء |
| 75 | المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية للتثبتات في المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس و المراقبة (AMC) |
| 82 | خلاصة الفصل الثالث |
| 84 | خاتمة |
| | قائمة المراجع |
| | الملاحق |

قائمة الأشكال و الجداول

| الصفحة | الاسم | الرقم |
|--------|---|-------|
| 12 | لجنة المعايير المحاسبية الدولية | 1—1 |
| 62 | خريطة وظائف المؤسسة | 2—3 |
| 64 | الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة | 3—3 |

قائمة الجداول:

| الصفحة | الاسم | الرقم |
|--------|--|-------|
| 27 | دراسة التثبيتات المالية | 1—1 |
| 55 | جدول المقارنة بين المعايير المحاسبية الدولية والنظام المحاسبي المالي | 2—2 |
| 68 | تشكيله المنتجات الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة | 3—3 |
| 69 | مستعملٍ منتجات المؤسسة وعملائها | 4—3 |
| 73 | جدول يبين نسبة التثبيتات المادية من مجموع الأصول غير الجارية | 5—3 |
| 74 | جدول يبين نسبة الأصول الجارية من مجموع العام للأصول الجارية | 6—3 |
| 75 | جدول يبين نسبة الخصوم الجارية من المجموع العام للخصوم الجارية | 7—3 |
| 78 | جدول يبين قسط الإهلاك للتثبيتات في قسم الكهرباء | 8—3 |
| 79 | جدول يبين إهلاك التثبيتات في قسم الكهرباء | 9—3 |

يشهد العالم المعاصر تطورات اقتصادية هامة مما جعل مختلف التنظيمات و المؤسسات الاقتصادية تتغير و تتطور في علاقاتها و معاملتها مع محيطها الخارجي مواكبة لتلك التطورات و التغيرات العالمية، وأكثر الظواهر الاقتصادية تأثيرا على المؤسسات، نجد العولمة ، حيث وسعت من المحيط والبيئة هذه المؤسسات لتنقلها من طابعها المحلي والإقليمي إلى الطابع العالمي حيث أصبحت تتسم بالعالمية.

لذا عملت المعايير المحاسبة الدولية لتحقيق التوافق والتجانس بين مختلف الأنظمة المحاسبية الدولية وإقصاء الحواجز التجارية وبهذا فإنها تجبر المؤسسات على تعديل الكشوفات المالية بما يتلاءم مع متطلبات المحيط الدولي من الشفافية ،المصداقية وقابلية المقارنة ومن أجل مواكبة الجزائر للاقتصاد العالمي وافتتاحها على العولمة وتعزيز انضمامها للمنظمة التجارية العالمية وتخليها عن الاقتصاد الموجه وتبنيها لاقتصاد السوق للقيام بالإصلاحات اقتصاد والتي مست عدة جوانب من بينها إصلاح النظام المحاسبي المعروف به منذ 1975 والذي أصبح لا يتماش مع المعايير المحاسبية بالنظام المحاسبي المالي .

وعليه نسعى من خلال هذه المذكرة إلى معرفة مدى تطابق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبة الدولية ،وهذا من خلال دراسة بند من بنود القوائم المالية إلا وهو التثبيتات (المعنوية،العينية،المادية) من جانبي النظري والتطبيقي وما يجب الإشارة إليه إن هذا النظام جاء بمفاهيم ومبادئ جديدة والهدف منها تغطية النقائص الموجودة في المخطط المحاسبي الوطني من حيث المعالجة المحاسبية للتثبيتات وتقيمها مما يطرح

الإشكالية:

كيف تتم المعالجة المحاسبية للتثبيتات وفق النظام المحاسبى المالي وإلى أي مدى تتوافق هذه المعالجة مع المعايير المحاسبية الدوائية؟

ومن أجل الإجابة على الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

كيف عالجت المعايير المحاسبة الدولية التثبيتات؟

كيف تمت معالجة التثبيتات وفق النظام المحاسبى المالي؟ وما هي التعديلات التي جاء بها هذا الأخير في مجال التثبيتات؟

فرضيات البحث:

1— هناك اختلاف من حيث المعالجة المحاسبية للتثبيتات بين النظام المحاسبى المالي والمخطط الوطني المحاسب

2— هناك توافق بين النظام المحاسبى المالي والمعايير المحاسبة الدولية من حيث معالجة التثبيتات؟

دافع اختيار الموضوع:

— محاولة فهم أكثر للنظام المحاسبى المالي من حيث المعالجة المحاسبية للتثبيتات

— التخصص الدراسي في مجال المحاسبة في المراحل السابقة

— ضرورة الفهم الدقيق للمعايير المحاسبة الدولية التي تعتبرا المرجع أساسياً في إعداد النظام المحاسبى المالي

حدود الدراسة:

تتمثل حود الدراسة التي قمنا بها في الحدود الزمنية والحدود المكانية.

الحدود المكانية:

تتمثل الحدود المكانية للدراسة التي قمنا بها في المؤسسة الوطنية لصناعة أجهزة القياس والمراقبة.

الحدود الزمنية:

تتمثل الحدود الزمنية للدراسة في استعمال النظام المحاسبي المالي في سنة 2010

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إظهار واستقراء أهم الأسس والقواعد الموجودة ضمن النظام المحاسبي المالي وتبیان المفاهيم و المصطلحات الجديدة المرتبطة بالثبيبات والأهمية التي تكتسبها .

أهداف البحث:

فهم قواعد ومبادئ النظام المحاسبي المالي
محاولة التعرف على المعايير المحاسبة الدولية
فهم طرق معالجة و تقييم الثبيبات وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبة الدولية

منهج البحث:

وفقا لطبيعة الدراسة سوف يتم إتباع المنهج الوصفي في ما يتعلق بالجانب النظري، أما من الجانب التطبيقي فسنعتمد على منهج دراسة الحالة من خلال المقابلة كوسيلة لجمع المعلومات .

بنية البحث:

لقد قمنا بتقسيم بحثينا إلى ثلاثة فصول:
الفصل الأول: الثبيبات وفق النظام المحاسبي المالي .

الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية للتثبيتات بين المعاير المحاسبة الدولية و النظام المحاسبي المالي .

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية.

صعوبات البحث:

قلة المراجع بالنسبة للجانب المتعلق بالنظام المحاسبي المالي

نقص الدراسات السابقة عن الموضوع .

انعدام الهيئات المحاسبية التي يمكن الاستعانة بها .

ضيق الوقت المتاح لإنجاز الدراسة .

تمهيد:

أشارت الكثير من الدراسات على أن المحاسبة شهدت تطورات صاحبت التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للأفراد والمنظمات وذلك بغية توحيد المفاهيم المحاسبية على المستوى العالمي واستوجب هذا الأمر البحث عن قواعد ومعايير تتوافق مع هذه المفاهيم ولأجل ذلك ظهرت مجموعة من المعايير المحاسبية الدولية.

حيث تلقت هذه المعايير قبول من مختلف دول العالم ومن بين تلك الدول التي تسعى إلى تبني معايير المحاسبة الدولية الجزائرية خاصة بعد الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.

ولهذه الأسباب وغيرها بدأت الجزائر الاهتمام بتغيير المخطط الوطني المعمول به منذ سنة 1975 إلى النظام المحاسبي والمالي الذي يتماشى مع هذه التطورات حيث أنه مستربط من المعايير المحاسبية الدولية وقد جاء بقواعد ومبادئ جديدة كما أعطى أهمية ومكانة للثبيتات حيث أنه جاء بحسابات جديدة لم تكن في المخطط الوطني مثل برامج الإعلام الآلي.....الخ.

ولذلك ارتأينا في هذا الفصل الحديث عن المحاور التالية:

المبحث الأول: المعايير المحاسبية الدولية

المبحث الثاني: النظام المحاسبي المالي

المبحث الثالث: دراسة الثبيتات وفق النظام المحاسبي المالي

المبحث الأول: المعايير المحاسبة الدولية وهيأتها:

لقد شهد العقد الأخير من القرن الماضي اتجاهها عالمياً متزايد نحو تطبيق المعايير المحاسبة الدولية، ولعل أبرز الأسباب التي دعت إلى تطبيق هذه المعايير على مستوى دولي وتأيد جل المنظمات المهنية التي كانت تسعى إلى إيجاد وصياغة معايير دولية تضمن توحيد العمل المحاسبي دولياً.

المطلب الأول: مفاهيم حول المعايير المحاسبة الدولية:

أولاً: مفهوم المعايير المحاسبة الدولية:

إنّ مفهوم المعايير المحاسبة الدولية يعرف على أنه "عبارة عن بيان مكتوب تصدره هيئة محاسبة معينة ويتعلق بعنصر محدد من القوائم المالية للوحدة الاقتصادية ونتائج أعمالها وبموجبه يتم تحديد الوسيطة المناسبة لقياس الغرض أو كيفية التصرف والمعالجة في هذا العنصر لتحديد نتائج الأعمال وعرض المركز لتلك الوحدة، وعادة ما يلقى هذا المعيار قبولاً على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي".⁽¹⁾

ثانياً أسباب وجود معايير المحاسبة الدولية:

إنّ المعايير عموماً هي نشاطات منظمة تحمل حولاً ممكنة وقابلية للتعليق ومتكررة لأسئلة مطروحة سلفاً أو مشاكل مطروحة من قبل تخصص العلوم بصفة عامة، وهذا حسب المنظمة الدولية للمعايير أما أسباب وجود معايير دولية وخصوصاً في المجال المحاسبي والمالي يمكن إجمالها في العناصر التالية:⁽²⁾

الحاجة إلى تقديم وإيجاد آلية لتطوير علم المحاسبة واستبعاد للتناقضات القائمة في علم المحاسبة، مثل معالجة مشكلة عقود إيجار، تمويل، تقويم المخزون السلعي، بالإضافة إلى وجود اختلافات في شكل ومضمون القوائم المالية

- انفتاح البورصات وأسواق المال على المستوى العالمي

- تسهيل عملية قراءات القوائم المالية الموحدة

- ضرورة التوافق والتسييق والتوحد المحاسبي

- تخفيض التكاليف

- تدعيم المرور إلى الأسواق المالية

1 - براغي تجاني ، دراسة أثر التضخم على النظرية التقليدية المحاسبية مع نموذج مقترن لإستبعاد أثر التضخم على القوائم المالية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة سطيف ، 2005 ، ص 04

-تسهيل الاتصالات بين المتعاملين الاقتصاديين

ثالثاً: مراحل تطوير معايير المحاسبة الدولية:

مررت المعايير المحاسبية الدولية بخمس مراحل وهي كالتالي:⁽¹⁾

1 - مرحلة التأسيس:

وقد امتدت هذه المرحلة من عام 1973 حتى عام 1989، وتم خلالها وضع معايير أساسية ضرورية شملت مواضيع مثل البضاعة والسياسات المحاسبية والإفصاح المالي وغيرها، وفي هذه المرحلة انطوت المعايير على بدائل عديدة للتطبيق، ولم يكن هناك لجنة لتفسيرها، وتبعاً لذلك لم تتوفر آلية لمراقبة الالتزام بها.

2 - مرحلة التطوير:

وقد استمرت هذه المرحلة من عام 1985 إلى غاية 1995 وفيها تم إنجاز مشروع التطوير والقابلية للمقارنة، والذي تمثل في تعديل عشرة معايير محاسبة من أجل قبولها من الهيئة العالمية المشرفة على الأسواق المالية، وقد أدى هذا التعديل إلى تقليل البدائل في التطبيق.

3 مرحلة المعايير الأساسية الشاملة:

قد انتهت هذه المرحلة في العام 1999، وفي هذه المرحلة تم الاتفاق مع الهيئة العالمية المشرفة على الأسواق المالية على عدد من المعايير الشاملة الواجب إصدارها بغية اعتمادها وقبولها لأغراض متطلبات الأسواق المالية على المستوى العلمي.

4 مرحلة إعادة الهيكلة:

وقد انتهت هذه المرحلة في عام 2001 وجرى فيها إعادة النظر في البنية التحية للجنة معايير المحاسبة الدولية من أجل النهوض بمستوى الإنجاز فيها، وأصبح التمثيل في المجالس واللجان يعتمد على الكفاءة والخبرة وليس على أساس التمثيل الجغرافي كما كان متبعاً بعمل جزئي وشملت عملية إعادة الهيكلة خلال هذه المرحلة ما يلي:

- إعادة هيكلة البنية التحية بما فيها مجلس الإدارة ومجلس الأمانة وتشكيل مجلس استشاري للمعايير.
- تسجيل اللجنة كمؤسسة غير هادفة للربح في ديليوبر في أمريكا وكذا تسجيل مجلس المعايير في لندن.
- وضع دستور جديد.

1- عقاري مصطفى، مساهمة عملية لتحسين المخطط المحاسبي الوطني، أطروحة دكتوراه، جامعة فرhat عباس سطيف، 2005، ص.4.

الثبيتات وفق النظام المحاسبي المالي

وتتميز هذه المرحلة بموافقة الهيئات العالمية المشرفة على الأسواق العالمية في العالم 2000 قبول البيانات المالية المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية وذلك ضمن شروط تتعلق بإظهارها كمعلومات إضافية تبين

ما يلي:

- ✓ تسوية تظهر مدى تأثيرها.
- ✓ إفصاح إضافي.
- ✓ تفسير الاختلافات.

وفي هذه المرحلة تم تغيير اسم لجنة المعايير المحاسبية الدولية إلى مجلس معايير المحاسبة الدولية.

5-مرحلة معايير الإبلاغ المالي:

وقد بدأت هذه المرحلة في العام 2002 وانتهت في عام 2005، وفي هذه المرحلة تم تغيير تسمية المعايير المحاسبية الدولية إلى المعايير الدولية للإبلاغ المالي، ولكن المعايير المحاسبية الدولية ستبقى سارية المفعول لحين سحبها من الاستعمال أما المعايير الدولية للإبلاغ المالي، ولكن لم يصدر حتى الآن معايير للإبلاغ المالي يشكل نهائياً باستثناء مسودة للمعيار الأول أسلوب إتباع معايير الإبلاغ المالي للمرة الأولى والذي من المتوقع أن يصدر بشكل نهائياً في وقت قريب.

المطلب الثاني: أهداف المعايير المحاسبية الدولية

إنّ أهداف المعايير المحاسبية الدولية تتمثل فيما يلي:⁽¹⁾

- إعداد ونشر المعايير المحاسبية التي لم يتم الاسترشاد بها عند إعداد وتجهيز القوائم المالية والبيانات المالية.

- العمل على تحسين والتسيق بين الأنظمة والقواعد والإجراءات المحاسبية المرتبطة بإعداد وعرض القوائم المالية.

- تطوير المعايير المحاسبية الدولية التي تتطلب معلومات قابلة للمقارنة وشفافية وذات جودة عالية تساعد المشاركين في الأسواق رأس المال و غيرهم على اتخاذ القرارات الاقتصادية.

- تشجيع استخدام المعايير المحاسبية الدولية بالعمل وضعى للمعايير القومية.

- تسهيل العمليات الدولية والتسعير وكذلك القرارات المتعلقة بتوزيع الموارد، وتجعل أسواق الأوراق المالية أكثر كفاءة.

1- ريتشارد شويدر وآخرون، ترجمة خالد علي أحمد كاجيحي، إبراهيم ولد محمد فال، نظرية المحاسبة، دار النشر، المملكة العربية السعودية، 2009، ص.120.

ـ تهدف إلى رفع مستوى مهنة المحاسبة.

ـ كفاية الموارد المحلية أي إعطاء للشركات فردية أخرى للحصول على الأموال من الخارج سواء كان ذلك في شكل رؤوس أموال أو قروض.

المطلب الثالث: الهيئات المصدرة للمعايير المحاسبة الدولية:

إن تحضير معايير IFRS يعتمد على منظمات معايير محاسبة مكونة من عدة هيئات وتمر بمراحل دراسات وأبحاث معقدة وتتطلب استثمارات عامة ولذا وجدت منظمات عالمية وسنتطرق لبعضها.

أولاً: **لجنة المعايير المحاسبة الدولية (IASC) :**

تعد نشأة لجنة المعايير المحاسبة الدولية إلى المؤتمر العالمي العاشر للمحاسبة الذي عقد في سبتمبر 1978 فيسيدني بأستراليا ، وفي هذا المؤتمر اقترح – لورد نيسان الذي كان قد طلب منه إنشاء هيئة دولية تكون مسؤولة عن تكوين وصياغة معايير المحاسبة الدولية وعليه فقد وجهت الدعوى لهيئات المحاسبة في أستراليا وكندا وألمانيا وفرنسا واليابان والمكسيك لحضور اجتماع في لندن في مارس 1973 وأسفر الاجتماع في النهاية على إنشاء لجنة المعايير المحاسبة الدولية وفي 29 جوان 1973 كجهاز قطاع خاص مستقل من الإتقان الذي توصلت إليه هيئات المحاسبة المهنية في أستراليا، وكندا و فرنسا وألمانيا واليابان والمكسيك وهولندا والمملكة العربية والولايات المتحدة الأمريكية. ⁽¹⁾

أهداف لجنة المعايير المحاسبة الدولية (IASC) :

وتميز هذه الأهداف فيما يلي: ⁽²⁾

* صياغة ونشر معايير المحاسبة ذات النفع العام الواجب التقيد بها لدى عرض القوائم المالية وتعزيز قبولها والتقييد بها في جميع أنحاء العالم .

* العمل يشكل عام على تحسين وتناغم المعايير والإجراءات المحاسبة والأنظمة المتعلقة بعرض القوائم المالية:

وتحصل اللجنة على إيرادات من بيع منشوراتها كما تتلقى دعما ماليا من الإتحاد الدولي للمحاسبين وبعض المنظمات المحاسبة والشركة والمؤسسات ومنشآت التدقيق الكبرى، وتدار أعمال اللجنة من قبل مجلس يمثل ثلاثة عشر دولة يعينهم الإتحاد الدولي، بالإضافة إلى ممثلين عن لجنة التنسيق الدولي بجمعيات

1- طارق عبد العال، دليل المحاسبة إلى تطبيق معايير التقارير المالية الحديثة، الدار الجامعية الإسكندرية 2006 ،ص20. 21

2 - حسين يوسف قاضي ، مأمون حمدان، المحاسبة الدولية ومعاييرها دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ،ص106.

المحليين الماليين وإتحاد الشركات المسيطرة في سويسرا والجمعية الدولية لمعاهد المدراء الماليين وهيئة معايير المحاسبة المالية في أمريكا FASC وقد أُسست اللجنة في عام 1995 المجلس الاستثماري الدولي من الأشخاص البارزين في المراكز الرئيسية في مهنة المحاسبة ومستخدمي القوائم المالية، ويتألّف دور المجلس الاستثماري في تعزيز قبول معايير المحاسبة الدولية وتعزيز مصداقية عمل اللجنة عموماً عن طريق:

1 إعادة النظر بإستراتيجية وخطط المجلس والتعليق عليها.

2 تعزيز المشاركة في عمل اللجنة وقبولها من أوسط المهنة ومستخدمي القوائم المالية واتحادات العمل والأطراف الأخرى ذات العلاقة.


3 إعداد التقرير السنوي حول فعالية المجلس في تحقيق أهدافه وفي تنفيذ أعماله.

4 السعي والحصول على التمرير اللازم لعمل اللجنة بشكل لا يضعف من استغلالها.

5 إعادة النظر بالموازنة والقوائم المالية للجنة IASC

ويعمل في بيئة تشجيع الأعضاء والمنظمات الممثلة وأعضاء المجموعة الاستثمارية وغيرهم على تقديم المقترنات التي تضمن تحديث المعايير القائمة أو إصدار معايير جديدة، مما يضمن معايير المحاسبة الدولية معايير عالية الجودة

العنوان لجنة المعايير المحاسبة الدولية IASC الشكل رقم 01: ⁽¹⁾



المصدر: شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية ص 130.

ثانياً: الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC):

يعرف الإتحاد الدولي للمحاسبين على أنه منظمة عالمية لمهنة المحاسبة تأسس عام 1977، ويضم في عضويته 155 عضواً ومنظمة في 118 دولة يمتلكون أكثر من (2,5) مليونين ونصف مليون محاسب يهدف للإتحاد إلى تعزيز مهنة المحاسبة في العالم والمساهمة في تطوير اقتصاد دولي قوي من خلال إنشاء معايير مهنة عالمية المستوى والتشجيع على اعتمادها.

لتحقيق مهامه فإن الإتحاد لديه علاقة عمل وطيدة مع هيئات زميلة ومنظمات محاسبة في مختلف دول العالم.

وقد قامت لجان الإتحاد بوضع المعايير التالية:⁽¹⁾

- المعايير الدولية للمراجعة وخدمات التأكيد
- معايير دولية لرقابة الجودة
- قواعد دولية لأخلاقيات المهنة
- معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام

ويضم الإتحاد في عضويته بعض الهيئات المحاسبة في بعض الدول العربية مثل البحرين، مصر والعراق ولبنان والمغرب وال سعودية وتونس وينفذ برنامج عمل الإتحاد من قبل اللجان التالية:

1 لجنة التعليم: وتضع معايير التعليم والتدريب التأهيلي اللازم لمزاولة التدقيق بالإضافة إلى التعليم المهني المستمر لأعضاء المهنة على أن تضع بيانات اللجنة لموافقة المجلس.

2- لجنة السلوك المهني: وتضع معايير أدب السلوك المهني وتعزيز قيمتها وقوتها من قبل المنظمات الأعضاء بموافقة مجلس الإتحاد الدولي للمحاسبين.

لجنة المحاسبة المالية والإدارية: وهي تعمل على تطوير المحاسبة المالية والإدارية عبر إيجاد البيئة التي تزيد مستوى كفاءة المحاسبين الإداريين في المجتمع بصورة عامة ولها أن تصدر البيانات اللاحقة مباشرة نيابة عن مجلس الإتحاد.

1- حسين يوسف قاضي، مأمون حمدان، مرجع سابق، 2008، ص110. 112 .

4 - لجنة القطاع العام: وهي تضع المعايير والبرامج الهدافلة لتحسين الإدارة المالية للقطاع العام وقدرتها

المحاسبية بما في ذلك:

✓ وضع معايير المحاسبة والمراجعة وتعزيز قبولها الطوعي.

✓ وضع البرامج لتشجيع البحث والتعليم .

✓ تشجيع وتسهيل تبادل المعلومات بين المنظمات الأعضاء والجهات الأخرى المتمة.

ولذلك فقد أعطت اللجنة صلاحية إصدار معايير المحاسبة والمراجعة وإعداد التقارير في القطاع العام في

مجلس الإتحاد.

ثالثاً: لجنة ممارسة المراجعة الدولية: (IAPC)⁽¹⁾

وقد أعطيت لهذه اللجنة صلاحيات لإصدار مسودات معايير المراجعة والخدمات التابعة بالنيابة عن مجلس الإتحاد IFAC على أن تسعى لتحقيق القبول الطوعي لتلك المعايير أو البيانات وتعزيزها.

ويتم تعيين أعضاء لجنة IAPC من قبل منظمات أعضاء يمثون دور لا يختارها مجلس الإتحاد وقد تضم اللجان الفرعية التي تشكلها لجنة ممارسة المراجعة الدولية ممثلين من غير الدول الممثلة في اللجنة وذلك للحصول على أكبر عدد ممكن من جهات النظر المختلفة ويتمتع كل بلد ممثل في هذه اللجنة بصوت واحد فقط.

وتتضمن لجنة ممارسة المراجعة الدولية ابتداء من 1994، أعضاء من 13 دولة وهي أستراليا، البرازيل، كندا مصر، ألمانيا، فرنسا، المكسيك، هولندا، اليابان، الهند، السويد، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

إن المعايير المحاسبة الدولية محاسبين أسباب ظهور النظام المحاسبي المالي الذي يتماشى مع المعايير المحاسبة الدولية هذا ما نتطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: النظام المحاسبي المالي

إنّ معظم الدول العالم تسير الآن نحو العولمة الاقتصادية مما يحتم على الجزائر إعادة النظر في نظامها المحاسبي ومحاولة تكيفه مع هذه التغيرات، وذلك بإحداث إصلاحات اقتصادية ومالية قصد إعطاء صورة جيدة وواضحة عن الساحة الاقتصادية والسوق المالية الوطنية، وهذا من خلال وضعها مشروع نظام محاسبة مالي جديد الذي فيه قد تكون خطوة كبيرة نحو الإصلاح المحاسبي

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي:

الفرع الأول: أسباب تعديل المخطط المحاسبي الوطني:⁽¹⁾

إنّ المستحدثات والإيجابيات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي لوضع أداة تتكيف مع البيئة الجديدة التي تولدت من خلال الإصلاحات الاقتصادية، والتي بدأت مع الارتباطات الجديدة للجزائر، وبشكل خاص للدخول في شراكة مع الإتحاد الأوروبي وتقدم المفوضات مع المنظمة العالمية للتجارة، وإضافة إلى ذلك فهي تهدف أيضاً لتلبية حاجات المستخدمين الجدد للمعلومات المحاسبية والمالية حول الاقتصاد الجزائري، وخاصة المستثمرين للوطنيين والدوليين، هذين الآخرين قد مارسا ضغطاً اقتصادياً على السلطة العمومية لتعجيل عملية إصلاح المخطط المحاسبي الوطني نسخة 75-35، بحيث نجد العديد من الشركات الدولية العاملة في قطاع المحروقات رغم العقود المبرمة بينهما وبين شركة سوناطراك على استعمال المخطط المحاسبي في معالجة المحاسبة إلا أننا في الواقع العملي نجد غير ذلك.

الفرع الثاني: مراحل إنجاز النظام المحاسبي المالي:

بداية من الثلاثي الثاني لسنة 2001 بدأت عملية الإصلاحات حول المخطط المحاسبي الوطني والتي مولت من طرف البنك الدولي، هذه العملية أوكلت إلى العديد من الخبراء الفرنسيين وبالتعاون مع المجلس الوطني للمحاسبة وتحت إشراف وزارة المالية، بحيث وضعت على عاتقهم مسؤولية تطوير المخطط المحاسبي الوطني نسخة 75-35 إلى نظام المحاسبي المالي للمؤسسات يتوافق مع المعطيات الاقتصادية الجديدة والمعاملون الاقتصاديون الجدد وقد مررت هذه العملية بثلاث مراحل هي:⁽²⁾

1- شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة، مرجع سابق، ص 13.

2- مرجع سابق ، ص 14.15.

المرحلة الأولى: تشخيص مجال تطبيق المخطط المحاسبي الوطني مع إجراء مقارنة بينه وبين المعايير المحاسبية الدولية.

المرحلة الثانية: تطوير مشروع مخطط محاسبي جديد للمؤسسة.

المرحلة الثالثة: وضع نظام محاسبي جديد.

وفي نهاية المرحلة الأولى وضعت ثلاث اختيارات وهي :⁽¹⁾

الخيار الأول: الإبقاء على تركيبة المخطط المحاسبي الوطني وتحديد الإصلاحات تماشيا مع تغيرات المحيط القانوني الاقتصادي في الجزائر والذي بقي ثابتاً منذ أن صدر قانون لتوجيه الاستثمارات الوطنية الاقتصادية في 1988.

هذا الخيار اتخذ حسب قرار صدر في سنة 1999 من طرف السلطات العمومية، من قبل مرسوم وزارة رقم 42 في أكتوبر 1999 والمتمثل في تكيف المخطط المحاسبي الوطني مع النشاطات المؤسسة القابضة والحسابات الموحدة للمجموعة، وكانت النتيجة، ظهور تسميات ومصطلحات جديدة والتي لا تتماشى والإطار التصوري المحاسبي المعهود به.

أما بالنسبة للمهنيين والخبراء المحاسبين خاصة فقد وجدوا صعوبة في التكيف مع هذا الإطار التصوري المحاسبي المختلف والغريب عن المخطط المحاسبي الوطني.

الخيار الثاني: ويتمثل في ضمان بعض المعالجات مع الحلول التقنية المطورة من طرف مجلس المعايير المحاسبية الدولية IASB ومع مرور الوقت سيكون نظامين محاسبين مختلفين يعطيان نظاماً مختلط ومعقد، وبالتالي يمكن أن يكون مصدر للتناقض والاختلاف.

الخيار الثالث: بالنسبة لهذا الخيار فهو يتضمن انجاز نسخة جديدة للمخطط المحاسبي الوطني مع عصره شكله ووضع إطار التصوري المحاسبي، المبادئ والقواعد مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير المحاسبية الدولية.

إنّ هذا الخيار المتبني من قبل المجلس الوطني للمحاسبة في اجتماعه المنعقد في 05 سبتمبر 2001 واختيار طبيعة المحاسبة المرجعية سواء المعايير المحاسبية الدولية IAS / IFRS أو معايير مجلس المحاسبة المالية الأمريكية FASB من خلال USGAAP أو التوجيهات الأوروبية.

الفرع الثالث: نطاق تطبيق النظام المحاسبي المالي:

لقد حدد النظام المحاسبي المالي وفقاً للمواد 02، 03، 04، 05 من قانون رقم 07-11 مؤرخ في 15 ذو القعدة عام 1428 الموافق لـ 25 نوفمبر 2007 مجالات تطبيق هذا النظام كالتالي:

المادة 02: تطبيق أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانون أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية مع مراعاة الأحكام الخاصة بها.

يستثنى من مجال هذا القانون الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 03: المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومات المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة، وتصنيفها، وتقديمها وعرضها وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاجته ووضعية خزينة في نهاية السنة المالية.

المادة 04: تلزم الكيانات الآتية بمسك محاسبة مالية.

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري.
- التعاونيات.

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة.

وكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

المادة 05: يمكن الكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدمها ونشاطها الحد المعين، أن تمسك محاسبة مالية مبسطة، تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة في طريق التنظيم.

المطلب الثاني: مبادئ وفرضيات التنظيم المحاسبي المالي:

إنَّ الفهم الصحيح للمعلومات التي تتضمنها القوائم المالية:

الحسابات الختامية والميزانية يتطلب علم ومعرفة وفهم الفروض المحاسبية والقيود المحاسبية.

أولاً: المبادئ المحاسبية: وتمثل فيما يلي: ⁽¹⁾

1 - مبدأ الأهمية النسبية: (المادة 11 من المرسوم 156/08) حددت المادة 11 من المرسوم مبدأ الأهمية النسبية وربطه، بمدى تأثير المعلومات المالية على حكم مستعملها، العناصر قليلة لا تتطبق عليها المعايير المحاسبية.

2 - مبدأ استقلالية سنوات: (المادة 12 و 13 من المرسوم التنفيذي 156/08) وفقاً لهذا المبدأ تكون نتيجة كل سنة مالية مستقلة عن السنة التي تسبقها و السنة التي تليها و لذلك يتم ربط حدث بالسنة المالية المقفلة إذا كانت له صلة مباشرة و مرحلة مع وضعية قائمة عند إغفال حسابات السنة المالية و يكون معلوماً بين هذا التاريخ و تاريخ الموافقة على حسابات هذه السنة المالية.

3 - مبدأ الحيلة و الحذر: (المادة 14 من المرسوم التنفيذي 156/08) أشارت المادة 14 من المرسوم على أنه يجب على أن تستجيب المحاسبة لمبدأ الحيلة و الذي يؤدي إلى تقديم معقول للوقائع في ظروف الشك قصد تفادي خطر تحويل شكوك موجودة إلى المستقبل من شأنها أن تنقل بالديون ممتلكات الكيان أو نتائجه ينبغي أن لا يبالغ في تقدير قيمة الأصول و المنتجات، كما لا يجب أن يقلل من قيمة الخصوم و الأعباء بتقدير أقل مما يجب تقدير بأكثر مما يجب.

يجب أن يؤدي تطبيق مبدأ الحيلة إلى تكوين احتياجات خفيفة أو مؤونات مبالغ فيها.

4 - مبدأ الثبات: "ديمومة الطرق المحاسبية" (المادة 15 من المرسوم التنفيذي 156/08) يقتضي انسجام المعلومات المحاسبية و قابليتها للمقارنة بين الفترات المتعاقبة دوام تطبيق القواعد و الطرق المتعلقة بتقيم العناصر و عرض المعلومات.

يبز الاستثناء عن مبدأ الديمومة بالبحث عن المعلومات أو تغير في التنظيم، المادة 15 من المرسوم التنفيذي 156/08: الإشارة إلى أسباب ذلك ضمن ملحق الكشوف المالية.

5 - مبدأ التكلفة التاريخية: يعني هذا المبدأ أن يتم تسجيل العمليات المالية في السجلات على أساس التكلفة الفعلية لهذه العملية وقت حدوثها، و على أساس قيمتها عند معاينتها باستثناء الأصول و الخصوم البيولوجية و الأدوات المالية فتقيم بقيمتها الحقيقة.

1- سعد بوراوي، الأسس والمبادئ المحاسبية في النظام المحاسبي المالي الجزائري، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي الجديد، المركز الجامعي الواد 2010..

اتفاق التكالفة التاريخية: الأصول، التكاليف و الإيرادات تسجل في المحاسبة و تقدم في القوائم المالية بالتكلفة التاريخية أي على أساس قيمتها عند تاريخ إثباتها أو تحقيقها بدون الأخذ في الحسابات تغيرات السعر و القدرة الشرائية للنقد.

6- مبدأ المطابقة بين الميزانية الختامية و الميزانية الافتتاحية: (المادة 17 من المرسوم التنفيذي 156/08) يجب أن تكون الميزانية الافتتاحية لسنة مالية مطابقة لميزانية إغفال السنة المالية السابقة، و يتماشى ذلك مع ما جاء في المادة 19 من القانون يجب القيام بإجراء قفل موجه إلى تجميد التسلسل الزمني و ضمان عدم المساس بالتسجيلات.

7- مبدأ أسبقية الواقع المالي و الاقتصادي على الشكل القانوني: (المادة 18 من المرسوم التنفيذي 156/08) تعيد العمليات في العمليات و تعرض ضمن كشوف مالية طبقاً لطبيعتها و لواقعها المالي الاقتصادي، دون التمسك فقط، بمظاهرها القانوني.

8- مبدأ عدم المقاصلة: (المادة 15 من القانون 114/07) لا يمكن إجراء مقاصلة بين عنصر من الأصول و عنصر من الخصوم، عنصر من الأعباء و عنصر من المنتجات.

ثانياً: الفروض المحاسبية: و تتمثل فيما يلي:

1 فرض الوحدة المحاسبية: (المادة 09 من المرسوم 156/08)

أ- اعتبار الكيان وحدة محاسبية مستقلة ومنفصلة عن مالكها و عليه تأخذ الكشوف المالية في الحسابات معاملات الكيان دون معاملات المالكين أو المساهمين.

ب- استبعاد العمليات التي لا تخص الوحدة المحاسبية، الدفاتر المحاسبية للوحدة المحاسبية مستقلة عن دفاتر المالك و المساهمين.

وطالما أن القيام بالأنشطة الاقتصادية ، يتم عن طريق الوحدات الاقتصادية والقانونية فإنه يتم قياس وتلخيص النتائج بالنسبة لهذه الوحدات و يوجد ثلات وحدات محاسبية أساسية هي المنشأة الفردية، شركات الأموال و شركات الأشخاص، وبصرف النظر عن الشكل التنظيمي للمنشأة فإنها تعتبر وحدة محاسبية يتم فصل عملياتها وأموالها عن عمليات وأموال أصحابها، ويؤدي تطبيق هذا الافتراض عمليات إلى الفصل

بين عملية تحقيق الربح و عملية توزيعه⁽¹⁾

2- فرض الاستمرارية: المادة 07 من المرسوم 08/156.

أ- افتراض أن المنشأة مستمرة في أعمالها وسوف تستمر في أنشطتها في المستقبل المتظور فهي لا تتوي وليست بحاجة إلى تصفية أنشطتها.

ب- وفي حالة وجود مثل تلك النسبة أو الحاجة فإنه قد يكون من الواجب إعداد البيانات المالية على أساس مختلف، وفي هذه الحالة يجب الإفصاح عن الأساس المستخدم.

* وقد ورد فرض الاستمرار في النظام المحاسبي المالي حيث تنص المادة 7 عن المرسوم التنفيذي رقم 156/08 على إعداد الكشوفات المالية على أساس استمرارية الاستغلال بافتراض متابعة الكيان لنشاطاته في المستقبل متوقع، إلا إذا طرأت أحداث أو قرارات قبل نشر الحسابات والتي من الممكن التصفية أو التوقف عن النشاط في المستقبل القريب.

3- فرض الوحدة النقدية: (المادة 10 من المرسوم 156/08)⁽¹⁾: أي تسجيل العمليات والأحداث التي يمكن تقويمها نقدا بعملية قياس وحيدة، أما المعطيات التي يكون لها تأثير مالي على القوائم المالية غير أنه لا يمكن قياسها كميا في الملحق، وقد ألمحت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 156/08 على كل كيان أن يمسك محاسبته بالدينار الجزائري، وتحول العمليات المدونة بالعملات الأجنبية إلى العملات الوطنية حسب ما هو محدد في المعايير المحاسبية.

4 فرض الاستحقاق: (المادة 09/156) فقد تحقق القوائم المالية أهدافها فإنها تعد طبق الأساس الاستحقاق وطبقا لهذا الأساس فإنه يتم الاعتراف بآثار العمليات والأحداث الأخرى عند حدوثها وليس عند استلام أو دفع النقود وما يعادلها، كما يتم إثباتها بالدفاتر المحاسبية والإبلاغ عنها في القوائم المالية لفترات التي تخصها.

المطلب الثالث: أهداف ومميزات النظام المحاسبي المالي:

أولاً: أهداف النظام المحاسبي المالي:

يرمي مشروع النظام المحاسبي المالي إلى تحقيق ستة (6) أهداف رئيسية تتمثل في:⁽²⁾

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 156/8 المؤرخ في 26 ماي 2008 ،المتضمن تطبيق أحكام القانون 11-07، الجزائر.

2- بن زاير مبارك: ملتقى بعنوان، معايير المحاسبة الدولية والمؤسسة الاقتصادية الجزائرية متطلبات التوافق والتطبيق، عنوان المداخلة: النظام المحاسبي والمالي الدولي ضرورة أم خيار بالنسبة للجزائر، المركز الجامعي سوق أهراس 26/25 ماي 2010.

- 1- إيجاد حلول محاسبية للعمليات التي لم يعادلها PCN.
- 2- تبني تطوير معايير التقنيات المحاسبية قصد تقريب ممارستها المحاسبية من الممارسات الدولية القائمة على معايير IAS/IFRS المصادق عليها من قبل أغلبية الدول.
- 3- تمكين المؤسسات الاقتصادية من تقديم معلومات مالية ذات نوعية كاملة وأكثر شفافية لتسهيل القواعد المحاسبية.
- 4- الاستجابة لاحتياجات الإعلام المالي لمختلف المستعملين.
- 5- تمكين عملية تقييم الممتلكات على أساس السوق القيمة العادلة.
إضافة إلى هذه الهدف هناك أهداف أخرى ذكر منها:⁽¹⁾
 - تسهيل مختلف المعاملات المالية والمحاسبية بين المؤسسات الاقتصادية الوطنية والأجنبية.
 - العمل على تحقيق العقلانية من خلال الوصول إلى الشفافية في عرض المعلومات.
 - جعل القوائم المالية والمحاسبية وثائق دولية تتناسب مع مختلف الكيانات الأجنبية.
 - إعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية لأداء وتغيرات الوضعية المالية عن المؤسسة.
 - قابلية مقارنة المؤسسة لنفسها عبر الزمن وعن المؤسسات على المستويين الوطني والدولي.

ثانياً: مميزات النظام المحاسبي المالي:

- تتمثل هذه المميزات فيما يلي⁽²⁾:
- 1- وجود إطار فكري للمحاسبة والذي يحدد بصفة واضحة الاتفاقيات والمبادئ الأساسية للمحاسبة ويعرف الأصول والخصوم ورؤوس المال خاصة والأعباء والمنتجات.
 - 2- وجود قواعد تقييم وحوسبة كل العمليات بما فيها تلك التي لم يتعرض لها PCN لمعالجتها المحاسبية مثل القرض الإيجاري، الامتيازات العمليات بالعملة الأجنبية.
 - 3- وصف محتوى كل واحدة من القوائم المالية التي ينبغي أن تقدمها الكيانات، وتقديمها طبقاً لتلك المقترنة من قبل لجنة المعايير الدولية.
 - 4- إلزامية تقديم الحسابات مدمجة وحسابات منسقة للكيانات الخاضعة لنفس سلطة القرار.

1- بن زاير مبارك: مرجع سابق .

2- آيت محمد مراد، ملتقى بعنوان: الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية، عنوان المداخلة: النظام المحاسبي المالي تحديات وأهداف، جامعة سعد حلب البليدة، الجزائر، 13، 15، أكتوبر 2009.

5 - التكفل بالقواعد العصرية المتعلقة بتنظيم المحاسبة، خاصة ما يتعلق بمسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي.

6 - وضع نظام محاسبة مبسط قائم على محاسبة الخزينة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والتجار الصغار والحرفيين.

7 - توسيع بالمقارنة مع PCN لمجال التطبيق الذي يعيد تغطية، من الآن فصاعداً، كل الكيانات المدعوة إلى تقديم حساباتها مهما كان قطاع نشاطها وحجمها.

إنّ النظام المحاسبي المالي أعطى أهمية كبيرة لثبتات وهذا ما سوف نتطرق إليه في البحث الثالث.

المبحث الثالث: دراسة الثبات وفق النظام المحاسبي المالي

تعبر الثبات عن مجموعة الوسائل الاقتصادية التي اقتنتها المنشآت بغرض الحصول على منافع اقتصادية مستقبلية منها، ويكون ذلك باستخدامها في العملية الإنتاجية أو باستعمالها في المساعدة على ذلك وهناك 3 أنواع من الثبات.

- الثباتات المعنوية.
- الثباتات العينية.
- الثباتات المالية.

المطلب الأول: الثباتات المعنوية:

أولاً: **مفهوم الثباتات المعنوية:** عرف النظام المحاسبي المالي الثباتات المعنوية على أنها:⁽¹⁾ أصل قابل للتحديد غير نقي وغير مادي، مراقب ومستعمل في إطار أنشطة العادلة، والمقصود منه مثلاً المحلات التجارية المكتسبة، والعلامات، وبرامج المعلوماتية أو رخص الاستغلال الأخرى والإعفاءات، ومصاريف تنمية حقل منجمي موجه للاستقلال التجاري.

ثانياً: دراسة الحسابات الفرعية للثباتات المعنوية:

ح/203 مصاريف التنمية القابلة: هي النفقات الناجمة عن طور التنمية لأي مشروع داخلي ثبتاً معنويًا في الحالات الآتية:

إذا كانت تلك النفقات ذات صلة بعمليات نوعية مستقبلية تتضمن على حظوظ كبيرة لتعليق مردودية شاملة.

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19. قرار المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1430هـ. 25 مارس 2009 ص.8.

إذا كان الكيان ينوي ويمتلك القدرة التقنية والمالية وغيرها لإتمام العمليات المرتبطة ببنفقات التنمية أو استعمالها أو بيعها.

-إذا كان يمكن تقييم النفقات بصورة صادقة.

ح/204 برامج الإعلام الآلي وما يشابهها: وهي عبارة عن أنظمة إعلامية تقوم المؤسسة برأيها أو إنتاجها داخلياً أي داخل المؤسسة.

ح/205 : التوكيلات والحقوق المماثلة، براءات، العلامات الرخص:

ونعني بهذا النوع من الأصول غير الملموسة ما يلي :

هي حقوق تكتسبها أصحابها المبدعون لحقوق الطبع والنشر وبراءات الإختراع أو منتوجها كالأسماء التجارية والعلامات التجارية إلى غير ذلك من الأموال غير الملموسة ولكنها بصدده حق الاستعمال أو الامتياز الذي يمنحه المبدع أو منتجيه إلى شخص آخر لتحقيقه على أرض الواقع سواء بيع هذا الحق أو إيجاره لمدة زمنية معينة وكل ذلك شخص آخر لتحقيقه على أرض الواقع سواء بيع هذا الحق أو إيجاره لمدة زمنية معينة.

ح/207: فرق الإقتناء أشهرة المحل: ويعرف كما يلي: (1)

تعتبر أهم عناصر الأصول غير الملموسة أي قيم ثابتة المعنوية وتتسم كذلك بالتعقيد في عملية تقييمها حيث لا يمكن شراؤها منفردة كغيرها من الأصول سواء الملموسة أو غير الملموسة بينما يمكن تقييمها في حالات نادرة تتمثل: ما في حالات الاندماج أو بيع الشركات حيث يعتبر الفرق بين مبلغ شراء الشركة برمتها والأصول الصافية للمؤسسة منقوص منها الالتزامات.

شهرة المحل: سعر شراء المؤسسة القيمة صافية للأصل

ح/208 قيم ثابتة أخرى غير ملموسة (معنوية)

وتتمثل فيما يلي :

جميع القيم الثابتة الملموسة والتي لم تذكر ضمن الحسابات السابقة ونذكر منها على سبيل المثال حق الإيجار .

المطلب الثاني: الثباتات العينية:

أولاً: مفهوم الثباتات العينية: حسب المادة 121.1 التثبيت العيني هو أصل عيني يحوزه الكيان من أجل الإنتاج، وتقديم الخدمات والإيجار والاستعمال لأغراض إدارية، والذي يفترض أن تستغرق مدة استعماله إلى ما بعد مدة السنة المالية.

وطبقاً لقاعدة العامة لتقدير الأموال، يدرج التثبيت العيني أو المعنوي في الحسابات كأصل: ⁽¹⁾

- إذا كان من المحتمل أن تؤول منافع اقتصادية مستقبلية مرتبطة به إلى الكيان.
- إذا كانت تكلفة الأصل من الممكن تقييمها بصورة صادقة
- المادة 121-4- تطبيق المبادئ الآتية لتجميع الأموال العينية أو الفصل فيها بينها.
- يمكن أن تعتبر العناصر ذات القيمة الضعيفة كما لو كانت مستهلكة تماماً في السنة المالية التي يتم استخدامها، وأغلبية فإنها لا تدرج في الحسابات في شكل ثباتات.
- تدرج قطع الغيار ومعدات الصيانة ذات الخصوصيات في الحسابات على شكل ثباتات إذا كان استعمالها مرتبط بثباتات عينية أخرى.
- تعالج مكونات أصل كما لو كانت عناصر منقلة إذا كانت مدة إنفاق بها مختلفة أو كانت توفر منافع اقتصادية حسب وتيرة مختلفة.

ثانياً: دراسة الحسابات الفرعية للثباتات العينية:

ح/21 **القيم الثابتة المادية** وينقسم هذا الحساب إلى: ⁽²⁾

ح/211 أراضي: هناك عدة أنواع الأرضي حسب المفهوم المحاسبي فهناك أراضي تشتري بقصد البيع وخاصة في الوكالات العقارية ويعتبر هذا النوع من الأرضي كمخزونات وهناك أراضي يقصد البناء وهناك أراضي أخرى تقتني لوجود مناجم فيها كالحجارة وأنواع أخرى وتسمى المقالع وهذا النوع من الأرضي خاضع لحساب الإمتلاك السنوي بسبب استفادته ما فيه من منجم بينما الأرضي المقتناة بهدف البناء غير القابلية للإمتلاك حتى وإن فرضنا وجود مبني فإن تقنيات المحاسبة تفرض الفصل بين قيمة الأرض والمبني لأن الأرض غير خاضعة للإمتلاك وتقييم تكلفة الأرض بجمع كل النفقات التي صرفت في الحصول على الأرض وتجهيزها لاستخدام وعادة ما تكون هذه النفقات على النحو التالي:

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 8.

1- لبورنوح، مرجع سابق، ص 47.

1 - سعر الشراء

2 تكاليف العقد

3 - تكاليف تهيئة الأرض للهدف المقصود منه

تكاليف والرسومات والإرتفقات الظاهرة

ح/ تنظيم وتهيئة الأراضي: ⁽¹⁾

لقد إعتبر المعيار الدولي للمحاسبة التعلق بهذه النقطة أن هناك بعض النفقات التي تصرفها المؤسسة على الأراضي ولا تدخل ضمن تكلفتها كحفر أبار مياه للسوق مثلًا حيث اعتبرت أصلًا في حد ذاتها قابلًا للإمتلاك على العمر الزمني المقدر لها وتسمى محاسبات تنظيم وتهيئة الأرضي.

ح/213: بناهات: وهي كل الثبيتات المقتناة أو المنجزة من تقاء المؤسسة نفسها أو من طرف مقاول من خارج المؤسسة وتتضمن تكلفة المبني من .

1 سعر تكلفة الشراء إن كان جاهزًا.

2 أعباء العمل، مواد البناء والتكاليف الإضافية.

3 أتعاب المهندسين وترخيص البناء وكل التكاليف التي تصرف على المبني.

ح/215: تركيبات تقنية، عتاد، ومعدات صناعية:

قد تكون القيم الثابتة كأصول عقارية إما في شكل أراضي أو بناهات وقد يكون أيضًا تركيبات تقنية في شكل شبكات ضخمة أو عتاد صناعي ومعدات لصيقة بالأرض يصعب اعتبارها منقولًا أحياناً كأفران الأجر.

ح/218: قيم ثابتة ملموسة أخرى:

في النظام المحاسبي المالي: ذكر القيم الثابتة الملموسة العقارية بصفة منفصلة كالأراضي والبناهات وتهيئة الأرضي بالإضافة إلى التركيبات التقنية اللصيقة بالأرض بينما لم يذكر القيم الثابتة الملموسة المنقولة أو لاكثرتها وعدم إمكانية حصرها وثانياً صعوبة تحديد صفتها كقيم ثابتة في بعض الأحيان كالأدوات التي لا تعتبر قيم ثابتة إذا كانت منفردة بينما إذا كانت مرتبطة ببعضها البعض في صندوق باهض الثمن تعتبر قيم ثابتة أي أصل ثابت قابل للإمتلاك ونذكر من بين القيم الثابتة التي يمكن ضمها لهذا الحساب كحسابات فرعية مستقبلًا

معدات النقل، تجهيزات المكتب، الأغلفة القابلة الإسترجاع.

المطلب الثالث: الثباتات المالية

أولاً: مفهوم الثباتات المالية:

تكون الأصول المالية المملوكة لأي كيان من الكيانات، من غير القيم العقارية الموظفة والأصول المالية الأخرى المذكورة في شكل أصول مالية جارية، محل إدراج حسابات الثباتات تبعاً لنفعيتها وللدواعي التي كانت سائدة عند اقتنائها أو عند تغيير لوجهتها، في إحدى الفئات الأربع الآتية: (١)

أ -سندات المساهمة والحسابات الدائنة الملحة التي يعد إمتلاكها الدائم فيداً لنشاط الكيان، خاصة وأنها تسمح لها بان تمارس نفوذاً على الشركة التي تصدر السندات، أو أن تمارس مراقبتها، المشاركة لها، أو المؤسسات المشتركة.

ب -السندات المتبقية لنشاط المحفظة الموجهة لكي توفر للكيان على المدى الطويل بقدر أو بأخر، مردودية مرضية، لكن دون التدخل في تسيير الكيانات التي تمت الحياة على سنداتها.

ت -السندات المثبتة الأخرى التي تمثل أقساط رأس مال أو توظيفها ذات أمد طويل التي يمكن للكيان.

ث -الاحتفاظ بها حتى حلول أجل استحقاقها، أو ينوي الإحتفاظ بها أو تعين عليه ذلك.

ج -القروض والحسابات الدائنة التي أصدرها الكيان والتي لاينوي أو لايسعه القيام ببيعها في الأجل القصير.

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19. قرار المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1430هـ- 25 مارس 2009 م يحدد قواعد خاصة للتنفيذ ولإدراج في الحسابات القيم الثاني، أصول مالية غير جارية، ص 11 .

ثانياً: دراسة الحسابات الفرعية للتثبيتات المالية:

إن الجدول التالي يمثل الحسابات الفرنسية للتثبيتات المالية:

جدول رقم(01): التثبيتات المالية ⁽¹⁾

| شرح الحساب | الحساب |
|--|---|
| هي السندات يمكن حيازتها من ممارسة نفوذ على المصدر. | ح/ 261 سندات المساهمة |
| وهي سندات المساهمة ليس الهدف منها ممارسة نفوذ على المؤسسة لكن حيازتها ضرورية للمؤسسة المالكة لها | ح/ 262 سندات المساهمة أخرى |
| يكون هذا الحساب دائناً بقيمة الدفعات المستحقة للتسديد والخاصة بشراء مساهمات في مؤسسة أخرى . | ح/ 269 دفعات مستحقة مع سندات غير محررة |
| هي سندات تتوى المؤسسة الإحتفاظ بها بصفة دائمة وكذلك سندات التي لا يمكن للمؤسسة التنازل عنها على المدى القصير لأجل، من هذه السندات الحصص في رأس المال المؤسسة أخرى أو سندات التوظيف على المدى الطويل الأجل. | ح/ 271 السندات المثبتة الأخرى غير السندات المثبتة التابعة لنشاط المحفظة |
| هي السندات التي يكون الهدف حيازتها تحقيق مردودية مالية مرضية للأموال الموظفة (في هذه السندات) | ح/ 273 السندات المثبتة التابعة لنشاط المحفظة |

المصدر: عطية عبد الرحمن في المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي المالي: دار النشر جيطي 2009، ص77

خلاصة

إنّ النظام المحاسبي المالي يهدف إلى تقرير الممارسة المحاسبية من الممارسة العالمية وتسوية الإشكالات غير معالجة بواسطة المخطط المحاسبي الوطني وتمكين المستثمرين من الحصول على معلومات مالية من شأنها تسهيل إجراء المقارنة وإتخاذ القرارات الأدنى الملائمة مما يستدعي ضرورة إعتماد جميع أسس ومبادئ هذا النظام في جميع المعالجات المحاسبة وخاصة الثبات وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني.

تمهيد:

يطلق مصطلح التثبيتات على الأصول التي تحصل عليها المؤسسة الإقتصادية بغية استخدامها وليس بغرض بيعها، نظرا لأهمية هذه التثبيتات في المنشآت الإقتصادية فقد خصص لها مجلس معايير المحاسبة الدولية معايير خاصة بها وهذه المعايير توافقت مع المعالجة المحاسبية للتثبيتات وفق النظام المحاسبي المالي وهذا ما نود التطرق إليه في هذا الفصل في المباحث التالية:

- المعالجة المحاسبية للتثبيتات وفق المعايير المحاسبية الدولية
- المعالجة المحاسبية للتثبيتات وفق النظام المحاسبي المالي.
- المقارنة بين كيفيات المعالجة السابقة .

المبحث الأول: المعالجة المحاسبية للتثبيتات وفق المعايير المحاسبية الدولية :

لقد خصصت المعايير المحاسبة الدولية عدة معايير للمعالجة المحاسبة للتثبيتات وأتاحت عدة طرق للإهلاك، وكذلك معالجة إنخفاض قيمة هذه الأصول من أجل جعل القوائم المالية أكثر دقة وموضوعية.

المطلب الأول: المعيار المحاسبي الدولي 16، الممتلكات، المنشآت، المعدات

صدر هذا المعيار عن لجنة معايير المحاسبة الدولية في ديسمبر 1993 والذي عوض المعيار المحاسبي 16 المحاسبة عن الممتلكات والمنشآت والمعدات الذي صدر في مارس 1982، تمت مراجعته بين عامي 1998، 2000، وقد أصدرت لجنة 3 تفسيرات تخص المعيار، وفي ديسمبر 2003 تم مراجعة المعيار من طرف المجلس وأدمجت فيه التفسيرات السابقة، ومنذ ذلك الوقت لم يعدل المعيار.

أولاً: هدف المعيار:

يهدف المعيار المحاسبي الدولي (IAS 16) إلى وصف المعالجة المحاسبية للممتلكات، المنشآت، المعدات ويشمل ذلك⁽¹⁾ :

- توقيت الإعتراف بالأصول وتسجيلها في الدفاتر
- تجديد القيم الدفترية المعدلة للأصل بإستخدام نموذج التكلفة ونموذج إعادة التقييم.
- أعباء الأملاك وخسائر إنخفاض قيمة الأصل التي يعترف بها فيما يتعلق بتلك القيم
- متطلبات الإفصاح

ثانياً: نطاق المعيار:

يتناول المعيار المعالجة المحاسبية للممتلكات، المنشآت، المعدات، وغيرها من الأصول الثابتة شاملًا ما هو مستحوذ عليه من أصول مستأجر بمقتضى عقد إيجار تمويلي (IAS17) والأملاك المنشآة أو مطورة للمستقبل في إستعمالها الملكية إستثمار(IAS40) ولا ينطبق هذا المعيار على ما يلي:⁽²⁾

- الأصول غير المتداولة المصنفة على أنها محازة بعرض البيع لأنها تعالج وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية(IFRS5).

- الأصول البيولوجية المتعلقة بالنشاط الزراعي(انظر إلى معيار الزراعة رقم "AS 41")
- حقوق التعدين وإحتياطي التعدين مثل الزيت وغاز الطبيعي
- الموارد غير التجدددة المماثلة.

1- طارق عبد العال حماد،موسوعة معايير المحاسبة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ج 5، 2006، ص 653.

2- طارق عبد العال حماد ، مرجع سابق، ص 654

ثالثاً: المفاهيم الأساسية: و تتمثل فيما يلي: ⁽¹⁾

- **القيمة الدفترية المعدلة:** وهي قيمة الأصل الذي يتم إثباته في الميزانية وبعد تخفيضه بقيمة مجموع الأموال المتراكم وأى خسائر إنخفاض في الأصول (معايير 36).
- **التكلفة:** هي مقدار النقود أو ما في حكمها المدفوعة للاستحواذ على أصل ما أو إنشاؤه داخلياً أو القيمة العادلة لأى مقابل يخر تقوم المنشأة بإعطائه لآخرين للحصول على أصل ما في وقت الاستحواذ أو الإنشاء.
- **القيمة العادلة:** وهي القيمة التي يمكن من خلالها تبادل أصل بين أطراف مستقلة ومطلعة على المعلومات المتعلقة بالصفقة وزراعة في عقدها وفقاً لآليات السوق.
- **الأصول غير الملموسة:** هي أصول غير نقدية ليس لها جوهر أو مضمون مادي ويتم الإحتفاظ بها من أجل إنتاج أو توريد السلع أو الخدمات أو للتأجير لآخرين أو لأغراض إدارية، وهي قابلة للتعرف عليها وتحكم فيها المنشأة نتيجة لأحداث ماضية، ويتوقع أن تتدفق منها منافع إقتصادية في المستقبل
- **الأصول النقدية :** هي أصول مبالغها ثابتة من حيث وحدات العملة والأمثلة على ذلك النقدية والحسابات المدنية وأوراق القبض.
- **الممتلكات والمصنع والمعدات:** هي أصول مادية لها عمر مقيد متوقع يزيد على عام واحد يتم الإحتفاظ بها لتأجيرها لآخرين أو يتم الإحتفاظ بها للأغراض الإدارية ومن الشائع أن يطلق عليها أيضاً إسم الأصول الثابتة، ويتوقع أن يستمر استخدامها لأكثر من فترة مالية واحدة.
- **الإهلاك:** هو التوزيع المنتظم للقيمة القابلة للإمتلاك لأصل ما على مدار عمرها المقيد
- **خسارة إنخفاض:** هي مقدار الزيادة في القيمة الدفترية المعدلة لأصل معين عن قيمة القابلة للإسترداد (قيمة المنفعة المستقبلية المتوقع منه).

رابعاً : الإعتراف بالممتلكات والمنشآت والمعدات:

إن الإعتراف بالممتلكات، المنشآت والمعدات يتطلب وجوب توفر مجموعة من القواعد على النحو التالي: ⁽²⁾

- 1 - يجب الإعتراف ببنود الممتلكات، المنشآت والمعدات كأصول عندما يكون محتملاً.
- أ - أن تتدفق المنافع الإقتصادية المستقبلية المتولدة عن الأصول إلى المنشأة .
- ب - أن يتم قياس تكلفة الأصل بموثوقية

1- طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 588

2- خالد جمال الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية، IFRS/IAS 2007 ، دار إثراء للنشر والتوزيع، الشارقة، 2008، ص 359، 358.

وهذا الشرطان هما اللذان يجب توفيرهما في البنود التي يتم الإعتراف بها كأصل 2 يتم الإعتراف بجميع تكاليف الممتلكات، المنشآت والمعدات في الوقت الذي يتم فيه تحملها، ويتمثل هذه التكاليف فيما يلي:

أ - التكاليف التي يتم تحملها عند إقتناص الأصل، وهي التكاليف التي تنفق في سبيل الحصول على الأصل حتى يصبح جاهزا للإستخدام، ويطلق عليها التكلفة التاريخية، ويشمل ذلك تكاليف الشراء تكاليف النقل، تكاليف تجهيز الموقع، مصاريف المناولة، الرسوم الجمركية، رسوم التسجيل والضرائب وأي تكاليف أخرى مثل تكلفة تحسين الأرض او الضرائب المدفوعة في الآتاوى بسبب مد الرق او الأرصفة فتعتبر عند الدفع جزءاً من ثمن الأرض .

ب - تكاليف بناء بند الممتلكات، المنشآت والمعدات ويجب أن يؤخذ بعين الإعتبار الفوائد التي تمثل تكاليف التوilel الخارجي عند حاجة له لإتمام بناء الأصل التي يتم التعامل معها وفقا لما ورد في المعيار 23 المتعلقة بتكاليف الإقراض، وتحديد التكاليف وفقا لنظرية التكاليف المناسبة والتي تتوافق مع تحديد تكلفة البناء بموقعة، حيث تتضمن الأدبيات المحاسبية أربع نظريات تكاليف فيما يتعلق بالأصول التي يتم بناؤها داخليا وهي كالتالي:

- **نظريّة التكاليف الكلية:** ويتم تحمل الأصل بكافة تكاليف التصنّع سواء كانت متغيرة أو ثابتة، مباشرة أو غير مباشرة، وبغض النظر عن الطاقة الإنتاجية المختلفة

- **نظريّة التكاليف المتغيرة:** ويتم تحمل الأصل بالتكاليف المتغيرة فقط سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، ويتم إستثناء تكاليف التصنّع الثابتة وبصرف النظر ذل عن مدى إستغلال الطاقة الإنتاجية.

- **نظريّة التكاليف المباشرة:** ويتم تحمل الأصل بالتكاليف المباشرة وبصرف النظر عن التكاليف غير المباشرة، وكذلك يصرف عن مدى إستغلال الطاقة الإنتاجية.

- **نظريّة التكاليف المستغلة:** ويتم تحمل الأصل بالتكاليف اللازمة لإنجاحه وفقا للطاقة الإنتاجية التي تم إستغلالها، يستبعد منها ما يتعلق بالتكاليف الصناعية.

ويتم تحديد تكلفة الأصل الذي يتم بناؤه داخليا وفقا لما ورد في المعيار المتعلق بعقود البناء. التكاليف التي يتم تحملها لاحقا بالإضافة إليها أو إستبدال جزء منها أو خدمتها ويتمثل ذلك التحسينات والإضافات والإستبدالات والإصلاحات ذات التكلفة، وعمليات إعادة ترتيب الأصول التي تؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للأصل أو زيادة عمر الإنتاجي.

1- خالد جمال الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية، IFRS/IAS 2007 ،دار إثراء للنشر والتوزيع، الشارقة، 2008، ص 359.

خامساً: الإعتراف المبدئي للأصل الثابت وعناصر التكلفة:

ويتمثل الإعتراف المبدئي للتكلفة فيما يلي: ⁽¹⁾

- 1- سعر الشراء شاملًا كل الضرائب والرسوم غير المستردة ولكن بالصافي بعد الخصومات التجارية.
- 2- التكلفة المباشرة لكي يصل الأصل إلى مكانه وحالته الازمة حتى يكون جاهز للتشغيل بالطريقة التي تريدها الإدارة منه.
- 3- التقدير المبدئي للتكلفة عن الفك والإزالة وإعادة الموقع إلى مكان عليه إذا كان على المنشأة إلزام إعادة الموقع لحالته الأصلية.

سادساً: القياس اللاحق بعد الإعتراف المبدئي:

يبقى على المنشأة اختيار التكلفة أو القيمة العادلة بعد الإعتراف المبدئي إختيار بين نموذج التكلفة أو نموذج التقييم كسياسة لتقييم بنود الأصول الثابتة⁽²⁾

أ - **نموذج التكلفة:** حيث يستمر الأصل الثابت بالتكلفة ناقصاً مجموع الإمتلاك ومجموع خسائر إنخفاض القيمة (إن وجد).

القيمة الدفترية : تكلفة أصلية - مجموع الإمتلاك - مجموع خسائر إنخفاض القيمة

ب - **نموذج إعادة التقييم:** يظهر فيه الأصل بقيمة العادلة في تاريخ إعادة التقييم ناقصاً مجموع الإملاك ومجموع خسائر إنخفاض القيمة .

سابعاً: الإهلاك:

يعتبر الإهلاك توزيعاً لتكلفة الأصل على مدى عمره الإنتاجي، حيث أن الممتلكات، المنشآت والمعدات تتعرض للتناقض في قيمتها بسبب استخدامها، ويتم اعتبار هذا التناقض مصروفاً يحمل للفترة المالية التي حدث فيها تحت مسمى الإهلاك وإنخفاض إستمناء إلى مفهوم مقابلة الإجراءات بالمصروفات أو يتم تخزينه أحياناً في حالة نظرية التكاليف الكلية كالممتلكات مبني وآلات المصنع والإمتلاك يتعلق فقط بالأصول القابلة للإمتلاك الإنخفاض فيتعلق بالأصول غير متداولة سواء كانت قابلة للإمتلاك أو غير قابلة للإهلاك.

ويقوم إحتساب الإهلاك على العوامل التالية: ⁽³⁾

1- طارق عبد العال حماد، دليل استخدام معايير المحاسبة، الدار الجامعية، مصر، جزء الأول، 2008، ص 279.
2- طارق عبد العال حماد، نفس المرجع، ص 281
3- خالد جمال الجعارات، مرجع سابق، ص 364.

- **تكلفة الأصل:** والتي يتم تحديدها وفقا لما تم التطرق إليه سابق، أي تكفة التاريحية للأصل أو القيمة العادلة للأصل.

- **القيمة المتبقية:** وهي القيمة التي يتوقع أن تكون للأصل في نهاية عمره الإنتاجي.

- **العمر الإنتاجي للأصل:** وهو العمر الذي يتوقع أن تتدفق على مداره المنافع الاقتصادية للأصل للمنشأة.

- **القيمة القابلة للإهلاك:** ويتم قياسها بتكلفة الأصل ناقصتا الإمتلاك المتراكم، انخفاض المتراكم والقيمة المتبقية.

- **مجمع الإهلاك:** وهو حساب يتم فيه تجمع أقساط الإمتلاك و خسائر الإنخفاض، ويطلق عليه كذلك الإمتلاك المتراكم ويظهر كحساب مقابل لحساب الأصل.

ثامناً: الإفصاح: يجب الإفصاح لكل فئة من فئات الأصول الثابتة كما يلي: ⁽¹⁾

1. أسس القياس المستخدمة لتحديد إجمالي القيمة الدفترية المسجلة.

2. طرق الإهلاك.

3. الحياة المفيدة للأصل أو نسب الإمتلاك المستخدمة.

4. إجمالي المبلغ الدفترى المسجل ومجمع الإمتلاك مع مجمع خسائر إنخفاض قيمة الأصل.
5. الإضافات.

6. الأصول المصنعة على أنها محتفظ بها بغرض البيع (وليس الاستخدام).

7. الإستحواذات في خلال إندماج منشآت الأعمال.

8. الزيادات والنقص الناشئ عن إعادة التقييم ومن خسائر إعادة التقييم استعادة القيمة.
9. الإهلاك.

10. صافي فروق الصرف المعترف بها وفق المعيار الدولي رقم IAS21 .
11. التغيرات الأخرى .

12. وجود ومقدار القيود على سند الملكية.

13. الأصول المرهونة كضمان للالتزامات .

14. أصول في طور الإنشاء (تحت التنفيذ).

15. الإرتباطات التعاقدية لشراء أصول ثابتة .

1- طارق عبد العال حماد، دليل استخدام معايير المحاسبة، مرجع سابق، ص 303.

16. تعويضات الأصول التالفة أو المفقودة أو المتوقفة نهائيا

المطلب الثاني: المعيار المحاسبي الدولي(36) الإنفاض في قسم الأصول:

لقد تطرق المعيار المحاسبي الدولي (36) إلى تحديد المعالجة والإفصاح عن إنفاض في قيمة الأصول، كما يحل هذا أولاً: **هدف المعيار:** ويهدف هذا المعيار إلى:⁽¹⁾

بيان الإجراءات التي يجب أن تتبعها المنشآت لضمان تسجيل قيمة أصولها بما لايزيد عن قيمتها القابلة للإسترداد، وتصف القيمة القابلة للإسترداد بأنها صافي سعر بيع الأصل أو قيمة إستخدامه ويوضح من ذلك أن شرط تطبيق هذا المعيار والإعتراف بخسارة الإنفاض في القيمة هو: أن تكون القيمة الدفترية أكبر من القيمة القابلة للإسترداد بالنسبة للأصل

ثانيا: نطاق المعيار: ينطبق هذا المعيار عن الأصول التالية:⁽²⁾

- أراضي والمباني، الآلات والمعدات، الممتلكات المستمرة المقدرة بالتكلفة الأصول غير الملموسة، الشهرة، افستثمارات في الشركات التابعة أو الزميلة أو العقود المشتركة.

- الأصول التي تظهر بقيمة إعادة تقدير بموجب المعايير IAS38.IAS16

ثالثا : المفاهيم الأساسية: وتمثل هذه المفاهيم فيما يلي:⁽³⁾

- **المبلغ القابل للإسترداد:** هو صافي سعر البيع للأصل أو قيمة المستخدمة أيهما أكبر.

- **القيمة الإستعملية:** هي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلة والمقدر أن تنشأ من الإستعمال المستمر لأصل والمتصرف فيه في نهاية عمره الإنتاجي.

- **خسارة إنفاض القيمة:** هي مقدار زيادة المبلغ المسجل للأصل عن مبلغه القابل للإسترداد.

القيمة الدفترية (المحولة): هي المبلغ الذي يعترف به للأصل في الميزانية العمومية بعد خصم أي إستهلاك مجمع وخسائر الإنفاض المتراكمة في قيمته.

- **القيمة القابلة للتحقيق:** هي القيمة القابلة للتحقيق للأصل ما أو وحدة توليد نقدية هي القيمة الأكبر نتيجة المقارنة بين القيمة المستمرة من استخدام الأصل أو باقي قيمته العادلة، وفي الحالات التي يكون فيها صافي سعر بيع الأصل أو قيمته الإستعملية أكبر من القيمة الدفترية المرحلة فإنه لا توجد خسارة إنفاض في قيمة الأصل.

1- طارق عبد العال حماد، معايير المحاسبة سابق، ص 410

2- خالد جمال الجعارات ، مرجع سابق، ص 432

3- طارق عبد العال حماد، دليل المحاسب إلى تطبيق ، مرجع سابق، ص 842، 814

- **القيمة العادلة ناقص تكاليف البيع:** هي المبلغ الذي يمكن الحصول عليه من بيع الأصل أو وحدة مولدة للنقدية في صفة مباشرة تتم وفق الآليات السوق وبين طرفين بالحقائق المرتبطة بالصفقة والراغبين في عقدها وذلك بعد خصم تكاليف البيع .

رابعاً: مؤشرات الإنفاض: وهي الدلائل التي يمكن من خلالها الإستدلال على وجود الإنفاض في قيمته الأصول ذات العلاقة وتنقسم بدورها إلى مؤشرات خارجية ومؤشرات داخلية ...⁽¹⁾

أ - المؤشرات الخارجية:

- إنفاض القيمة السوقية للأصل ذي العلاقة
- التغيرات السلبية في التكنولوجيات والأسواق والأقتصاد والقوانين.
- الزيادة في أسعار الفائدة السوقية.

- إنفاض القيمة السوقية لأسهم الشركة إلى ما دون القيمة الدفترية

ب - المؤشرات الداخلية:

- التخزين التكنولوجي أو الإنهاير المادي.
- أن يكون الأصل جزء من عملية إعادة البناء أو هماك نية للتخلص منه .
- الأداء الاقتصادي السيئ غير المتوقع.

خامساً: تحديد القيمة المتعلقة بالإنفاض

أ تحديد مبلغ قابل للإسترداد:

تحدد القيمة (مبلغ) القابلة للإسترداد بالقيمة العادلة ناقصاً تكاليف البيع أو القيمة في الإستخدام أيهما أعلى :

- عند عدم إمكانية تحديد القيمة العادلة ناقصاً تكاليف البيع فإن القيمة القابلة للإسترداد في القيمة في الإستخدام .

- أما الأصول التي يتم التخلص منها فإن القيمة قابلة للإسترداد في القيمة العادلة ناقصاً تكاليف البيع.

ب - تحديد القيمة العادلة ناقصاً مصاريف البيع: يعد المعيار IAS36 كيف ينبغي أن يحدد الكيان القيمة العادلة ناقصاً تكاليف البيع ويضرب الأمثلة التالية:⁽²⁾

- عندما توجد إتفاقية شراء أو بيع، يمكن استخدام السعر في تلك الإتفاقية ناقص تكاليف البيع.
- يمكن استخدام السعر في السوق ناشطة ما ناقص تكلفة للتصرف

1- خالد جمال الجعارات، مرجع سابق، ص434

2- طارق عبد العال حماد، دليل استخدام معايير المحاسبة ، مرجع سابق، ص 423، 425

- يمكن تأسيس القيمة العادلة ناقص تكاليف البيع على أفضل معلومات متاحة تعكس العائدات الممكن الحصول عليها من التصرف في الأصل في معادلة تتم وفق لأدية السوق.

ينص المعيار على أن أفضل دليل هو سعر السوق في إتفاقية بيع ملزمة في معادلة وفقا لأدية السوق معادلة في ضوء تكاليف التصرف.

ج- القيمة الإستعملالية: يبغي إستعمال العناصر التالية عند إحتساب القيمة الإستعملالية:
تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية التي يتوقع الكيان الحصول عليها من الأصل

- القيمة الزمنية للنقد الممثلة بواسطة معدل الفائدة السوقية الجاري الحالي من المخاطر
عدم التأكيد المتأصل في الأصل

د- معدل الخصم: هناك مجموعة من القواعد المتعلقة بتحديد معدل الخصم وهي:

- يجب إستخدام معدل ضريبة الدخل المسبق الذي يعكس تقديرات السوق الحالية عن قيمة الزمنية للنقد والمخاطر المتعلقة بالأصل.

- يجب أن لايمكن معدل الخصم المخاطر التي تؤدي إلى تعديل التدفقات النقدية بناءا عليها.

- يجب أن يساوي معدل الخصم العائد الذي يطلبه المستثمرون إذا كان عليهم اختيار إستثمار معين يولد تدفقات نقدية معادلة للتدفقات المتوقعة من الأصل.

هـ - التدفقات النقدية المستغلة

من أهم التدفقات النقدية المستقلة ما يلي :⁽¹⁾

من المهم أن يتم بناء أي تقدير للتدفقات النقدية على إفتراضات منطقية وقابلة للتأييد، وينبغي أن ترتكز على أحداث الميزانيات والتباوت المالية.

- يقول المعيار أيضا أن أي تنبؤات مدرجة ضمن الميزانيات ينبغي أن تمضي فترة 5 سنوات كحد أقصى.

- أي تدفقات مستقبلية ينبغي ألا تشمل تدفقات للداخل أو الخارج من أنشطة تمويلية أو مقوضات أو مدفوعات ضرائب الدخل.

سادسا: الإعتراف بخسارة الإنخفاض في القيمة وقياسها

وتوجد أربعة إقتراحات وهي كما يلي :⁽²⁾

1 الإعتراف وفق فئة الأصول.

1- خالد جمال الجعارات، مرجع سابق ص 434.

2- أحمد محمد أبوشمسالله، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن ، 2010 ، ص 179 .

- 2 - خسائر الإنفاض المعترف بها في قائمة الدخل.
- 3 - خسائر الإنفاض التي تم عكسها في قائمة الدخل.
- 4 - البنود التي تأثرت بالإنفاض في قائمة الدخل.

المطلب الثالث: الأصول غير الملموسة (المعنوية)

لقد تم إعتماد هذا المعيار من قبل مجلس إدارة لجنة المعايير المحاسبية الدولية سنة 1998، وأصبح ساري المفعول على الفترات التي تغطيها البيانات الحسابية الختامية لسنة 1999 .

وقد حل هذا المعيار محل :

أ - المعيار المحاسبى الدولى الرابع محاسبة الإستهلاك الخاص وإطفاء إستهلاك الموجودات غير الملموسة.

ب - المعيار المحاسبى الدولى التاسع تكاليف البحث والتطوير.

أولاً : نطاق : يمكن أن نحصل على الأصل غير الملموس من المصادر التالية:

إلاهلاك من الخارج : وتمثل تكلفة الأصل غير الملموس من ثمن الشراء وأية مصاريف مباشرة أخرى.

دمج منشآت أعمال: يمكن أن تظهر للشهرة و تعالج كأصل غير ملموس.

الأصول المولدة داخليا: وتشمل مصاريف التطوير و تعالج كأصل غير ملموس بينما تعالج كل مصاريف الأبحاث والشهرة المولودة داخليا كمصروفات.

منحة حكومية: تعالج كأصل غير ملموس.

ثانياً: المفاهيم الأساسية: وتمثل هذه المفاهيم فيما يلي :⁽¹⁾

-الأصول غير الملموسة : يعرف الأصل غير الملموس بأنه أصل غير نددي ليس له جوهر مادي (ملموس) والأصول غير النقدية هي تلك الأصول التي تعتبر أصول نددية (وتعرف الأصول النقدية بأنها بنود تتجدد قيمتها بمقدار ثابت من النقود مثل المدينين وأوراق القبض والنقدية).

-إمكانية التحديد: إن الأصول غير الملموسة يجب أن تلبى معايير إمكانية التحديد بواسطة المعيار IAS38 عندما يكون:
إما منفصلا.

-أو ناشئا من حقوق تعاقدية أو قانونية أخرى.

السيطرة : تعرف السيطرة بأنها قدرة المنشأة في الحصول على المنافع الإقتصادية المستقبلية المتولدة من المورد والقدرة على منع الآخرين من الحصول على تلك المنافع، وبينما قد تكون هذه الحقوق قانونية بشكل عادي إلا أن السيطرة قد تكون كذلك ثابتة في غياب الإلزام القانوني بعوامل مثل المعرفة بالسوق أو المعرفة الفنية أو سر الصنعة.

المنافع الإقتصادية المستقبلية: وتشمل المنافع في هذه الحالة الإجراءات المستقبلة من بيع المنتجات أو الخدمات وأيضا الوفورات في التكلفة فعلى سبيل المثال فإن إستخدام الملكية الفكرية في عملية إنتاج يمكن أن يؤدي إلى نقص تكاليف الإنتاج المستقبلية بدلا من زيادة الإجراءات المستقبلية.

ثالثا: أسس الإعتراف للأصل غير الملموس:

ويمكن تلخيص أسس الإعتراف للأصل غير الملموس كالتالي:⁽¹⁾

1 يتم الإعتراف بالأصل غير الملموس على أنه أصل إذا :

- كان من المحتمل أن تتدفق المنافع الإقتصادية المستقبلية المتعلقة بالأصل إلى المنشأة
- يمكن قياس تكلفة الأصل بدرجة موثقة .

2 جميع المصروفات الأخرى المتعلقة بالأنواع التالية يتم إستفادتها فورا وتشمل.

- الماركات المولودة داخليا.

- قوائم العملاء وما إلى ذلك .

- تكاليف بدء التشغيل .

- تكاليف التدريب.

- الإعلان والترويج .

- مصاريف إعادة الهيكلة وإعادة التنظيم.

- تكاليف الفضلات وإنها.

3 في حالة إندماج المنشآت، فإن الإنفاق على أي سند غير ملموس لا يفي بمعايير التعريف والإعتراف بالأصل غير ملموس فإنها يجب أن تكون جزءا من قيمة الشهرة .

4 عند الإعتراف المبدئي، فإن الأصل غير ملموس بقياس بالتكلفة سواء تم الإستحواذ عليه من طرف خارجي أو تم توليده داخليا.

1- طارق عبد العال حماد، دليل المحاسب إلى تطبيق معايير ،مرجع سابق، ص 957، 958.

رابعاً: الإفصاح

ينبغي على المنشأة الإفصاح تفصيلاً على كل فئة من الأصول غير الملموسة لتمكين المستخدمين من تحديد الآليات والعوامل المؤثرة على قيم الأصول غير ملموسة، فإن كانت المنشأة قد اعترفت بأصول مولدة داخلياً حينئذ فإن معلومات الإفصاح يجب أن تظهر منفصلة عن هذه الأصول ويتم

الإفصاح عن: ⁽¹⁾

1. الإستهلاك لكل الأصول غير الملموسة والطرق المستخدمة في ذلك .
2. تحديد البنود النظرية في قائمة الدخل عندما يحدث إنخفاض في قيمة الأصل غير ملموس.
3. توفيق كامل التغيرات في المبلغ الدفترى للأصول غير الملموسة.
4. حسابي فروق التبادل الناشئة في التحويل.المبلغ المجمع لمصروفات البحوث والتطوير المعترف بها كمصروف. خلال الفترة.

1- طارق عبد العال حماد، دليل استخدام معايير، مرجع سابق، ص 497

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية للتثبيتات وفق النظام المحاسبي والمالي:

تمثل التثبيتات حسب النظام المحاسبي والمالي في مجموعة الوسائل والقيم الثابتة المادية والمعنوية والمالية التي حازتها المؤسسة أو أجزتها بنفسها ليس بغرض البيع وإنما لاستعمالها كوسيلة إستغلال دائمة أي لأكثر من دورة واحدة.

المطلب الأول : المعالجة المحاسبية للتثبيتات المعنوية:

ح/203: مصاريف تطوير مثبتة:

ويسجل الحساب في حالتين⁽¹⁾:

الحالة 1: تسجيل الأعباء بصفة عادية حيث يجعل أحد الحسابات المصاريف (مجموعة 6) مدينيا وحساب البنك أو الصندوق دائنا.

القيد 1:

| دائن | مدين | البيان | دائن | مدين |
|------|------|--|------------|------|
| xx | xx | ح/الأعباء إلى ح/(البنك ح/الصندوق | 512 530 | 6 |

الحالة 2:

يجعل الحساب 203 (مصاريف تطوير مثبتة) مدينيا بالأعباء المعتبرة أصولاً معنوية والحساب ح/731 حساب إنتاج مثبت لأصول معنوية دائنا.

القيد 2:

| دائن | مدين | البيان | دائن | مدين |
|------|------|--|------|------|
| xx | xx | من ح/مصاريف التطوير إلى ح/(إنتاج مثبت لأصول معنوية | 713 | 203 |

ح/ 204 برامج الإعلام الآلي: هناك حالتين لتسجيل هذا الحساب:⁽²⁾

1- عطية عبد الرحمن، المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي المالي، دار النشر جيطلـي الجزائر، 2009، ص 69

2- عطية عبد الرحمن، مرجع سابق، 2009، ص 70.

الحالة - 1 - حالة شراء حقوق استخدام البرامج لفترة محددة في هذه الحالة نجعل الحساب 204 مديننا

بتكلفة شراء البرامج مع جعل أحد الحسابات بنك أو مورد والتثبيتات (ح/404) دائننا. ⁽¹⁾

القيد المحاسبي:

| دائن | مدين | البيان | دائن | مدين |
|------|------|--|------|------|
| | xx | من ح/برامج الإعلام الآلي إلى ح(البنك) | | 204 |
| x | | ح/الصندوق | 512 | |
| x | | ح/مورد التثبيتات | 530 | |
| x | | | 404 | |

الحالة - 2 - حالة إنتاج البرامج من قبل المؤسسة : وتسجل العمليات في قيدين كالتالي:

أ - تسجيل مصاريف الإنتاج في الحسابات المناسبة من المجموعة 6 وبصورة عادلة مع جعل الحساب أعباء المستخدمين مدين ونقيديات أو دائنون...دائننا.

القيد - أ -

| دائن | مدين | البيان | دائن | مدين |
|------|------|------------------------------------|------|------|
| | xx | ح/أعباء المستخدمين إلى ح(البنك) | | 6... |
| x | | ح/الصندوق | 512 | |
| x | | ح/الدائنون | 530 | |

ب نجعل الحساب 204 مديننا بتكلفة إنتاج البرامج مع جعل الحساب 76 دائننا.

القيد - ب -

| دائن | مدين | البيان | دائن | مدين |
|------|------|--|------|------|
| | x | ح/برامج إعلام الآلي إلى ح(إنتاج مثبت لأصول معنوية | | 204 |
| x | | | 713 | |

205 التوكيلات والحقوق المماثلة براءات، العلامات، الرفض

وسجل محاسبيا كما يلي : ⁽¹⁾

- عطية عبد الرحمن، مرجع سابق، 2009، ص70.

تسجل الإمدادات والعلامات وبراءات الاختراع وفق النظام المحاسبي المالي مباشرة بجعل حساباتها ح/205 وح/208 مدينة بتكلفة اقتتها وجعل الحساب ح/ 40 الموردون والحسابات الملحة أو الحسابات المالية ح/...5.... دائنة بنفس التكلفة.

القيد:

| دائن | مدین | البيان | دائن | مدین |
|------|------|--------------------------------|-------|------|
| | xx | ح/التوكيلاط والحقوق المماثلة | | 205 |
| | xx | ح/ القيمة الثابتة غير المملوكة | | 208 |
| xx | | إلى ح/النقديات | 5.... | |
| xx | | ح/الموردون | 40 | |

ح/208 قيم الثابتة أخرى غير ملموسة :

ويسجل قيم الثابتة أخرى غير الملموسة في جانب المدين والنقديات في جانب الدائن ح/207 فارق افتئاء: يسجل ضمن الحساب ح/ 207 فارق الإفتاء إيجابيا كان أو سلبيا النتائج عن تجميع المؤسسات في إطار عملية افتاء أو إندماج.

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية للتثبيتات العينية⁽²⁾

تم المعالجة المحاسبية للتثبيتات كما يلي:

1- جيلالي ياسمينة، المحاسبة عن التكاليف البحث والتطوير وفق النظام المحاسبي في الجزائر و المعايير المحاسبية الدولية، مذكرة تخرجنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010، ص 163.

2- لبوز نوح، مرجع سابق، ص 47، 51.

ح/211: الأرضي: يسجل ح/ 211 الأرضي في جانب المدين وح/ النقديات والموردون ح/ 40 في جانب الدائن. ⁽¹⁾

القيد:

| دائن | مدين | البيان | دائن | مدين |
|------|------|----------------------------|------|------|
| | xx | من ح/أراضي إلى ح/(البنك | | 211 |
| x | | ح/الصندوق | 512 | |
| x | | ح/موردو التثبيتات | 530 | |
| x | | | 40 | |

ح/212: تنظيم وتهيئة الأرضي :

ح/213 بناءات.

ح/215 تركيبات تقنية، عتاد، ومعدات صناعية

ح/218 قيم ثابتة ملموسة أخرى

إن التسجيل العادي للحسابات التثبيتات العينية ح/ 212، ح/213، ح/215، ح/218 يكون في الجانب المدين وحسابات النقدية أو الموردون في جانب الدائن.

القيد:

| دائن | مدين | البيان | دائن | مدين |
|------|------|-----------------------|------|------|
| | x | ح/أراضي | | 211 |
| | x | ح/تنظيم وتهيئة الأرضي | | 212 |
| | x | ح/بناءات | | 213 |
| | x | ح/تركيبات تقنية | | 215 |
| | x | ح/قيم ثابتة ملموسة | | 218 |
| x | | إلى ح/(البنك | 512 | |
| x | | ح/ الصندوق | 530 | |
| x | | ح/ الموردون | 40 | |

ملاحظة:

تسجيل القيد الفصل بين قيمة الأرض والمبني المشيد عليه.

القيد الثاني: خاص بإمتلاك المباني وقيم الثابتة الملموسة أخرى.

| دائن | مدین | البيان | دائن | مدین |
|------|------|---|------|------|
| | xx | من ح/ مخصصات الإهلاك للأصول غير الجارية. | | 618 |
| x | | إلى ح/ إهلاك البناءات | 2813 | |
| x | | ح/ إهلاك القيم الثابتة الملموسة أخرى | 2818 | |

ح/ 22 قيم ثابتة في حالة توكيل (إمتياز):

أحياناً قد يكون الأصل المستخدم غير مملوك للشركة المستخدمة وإنما منوح لها في شكل إمتياز موكل إستخدامه من طرف هيئة أخرى كمانع لهذا الحق وتسمى بمانع التوكيل أو مانع الإمتياز وقد تكون الأصول أي القيم الثابتة السابق ذكرها كلها مننوجة في إطار توكيل حسب المتطلبات الاقتصادية الحديثة، ونذكر أنواع الحسابات المستعملة في هذا النوع من المعاملات ما يلي :

(١) (١) - ح/ 221 أراضي تحت التوكيل.

- ح/ 222 تنظيم وتهيئة أراضي تحت التوكيل.

- ح/ 223 بنايات تحت التوكيل.

- ح/ 225 تركيبات تقنية تحت التوكيل.

- ح/ 228 قيم الثابتة ملموسة أخرى تحت التوكيل.

- ح/ 229 حق مانع التوكيل (إمتياز).

1- ليوز نوح، مرجع سابق ،2009،ص 52

• في حالة الحصول على هذا الحق مجانا: ⁽¹⁾

يسجل القيد كالتالي:

| دائن | مدین | البيان | دائن | مدین |
|------|------|---|------|------|
| × | × | ح/ قيم ثابتة تحت التوكيل إلى ح/ حق مانع الإمتياز | 229 | 22 |

• في نهاية كل سنة من مدة التوكيل يسجل تسديد الإتاوات وفق قيد التالي:

| دائن | مدین | البيان | دائن | مدین |
|------|------|--|------|------|
| xx | xx | من ح/ إتاوات مترتبة على إمتيازات إلى ح/ الجاري البنكي | 512 | 651 |

• في نهاية مدة الإمتياز المجاني يرجع الأصل إلى صاحبه عن طريق القيد التالي:

| دائن | مدین | البيان | دائن | مدین |
|------|------|---|------|------|
| xx | xx | ح/ حق مانع الإمتياز (التوكل). إلى ح/ قيم ثابتة في حالة إمتياز. | 229 | 22 |

• في حالة الحصول على هذا الحق عن طريق الشراء:

| دائن | مدین | البيان | دائن | مدین |
|------|------|---|-------|------|
| xx | xx | ح/ قيم ثابتة تحت توكيل. إلى ح/ البنك أو الصندوق. | 53/51 | 22 |

1- ليوز نوح، مرجع سابق ،2009،ص 52

ويسجل في آخر كل سنة قسط الإهلاك كما يلي:

| دائن | مدین | البيان | دائن | مدین |
|------|------|---|------|------|
| xx | xx | ح/مخصصات الإهلاك.م.خ.القيم الثابتة في حالة إمتياز. إلى ح/إهلاك قيم ثابتة موضوعة تحت التوكيل. | 282 | 682 |

ملاحظة :

تدفع في مقابل الحصول على حق الإمتياز مجانا إتاوات إستعمال هذا الحق سنويا أو شهريا وتسجل في حساب 651 الإتاوات المترتبة على الإمتيازات كما سنرى لاحقا في الفصل 6 لحسابات الإعباء أما إذا كان حق الإمتياز ملك للكيان عن طريق الشراء كما رأينا فيحق له حساب حصة الإمتلاك السنوي لهذا النوع من الأصول الثابتة وإعتبارها عبء يدخل في حساب النتيجة.

ح/23 قيم ثابتة قيد الإنجاز (أصول قيد الإنجاز) ⁽¹⁾

قد تكون القيم الثابتة غير جاهزة أي لا يتم إستعمالها داخل المؤسسة إلا بعد فترة إستكمالها وجاهزيتها للإستعمال وخلال فترة إنجازها لا يمكن حساب إمتلاكها بينما يمكن حساب الخسائر التي مست قيمتها والقيم الائنة قيد الإنجاز قد تكون ملموسة وقد تكون غير ملموسة.

- ح/232 القيم الثابتة الملموسة قيد الإنجاز

- ح/238 تسبiqات وأقساط مدفوعة تحت طلب القيم الثابتة.

• **القيم الثابتة الملموسة قيد الإنجاز:** وهذا النوع أي القيم الثابتة الملموسة قيد الإنجاز تنقسم إلى نوعين.

1 - قيم ثابتة ملموسة منجزة من طرف المؤسسة نفسها.

2 - قيم ثابتة ملموسة منجزة من طرف متعاملين خارجين عن المؤسسة.

يخضع كل منها للإجراءات التالية كما سنرى فيما يلي :

أ) تسجيل الأعباء المنفقة حسب طبيعتها على النحو التالي:

القيم الثابتة الملموسة المنجزة من طرف المؤسسة نفسها.

1- ليوز نوح، مرجع سابق نفسه ، ص 53 ، 59

| | | | | |
|----|----|--|-----|--------|
| xx | xx | ح/الأعباء (حسب الطبيعة) إلى ح/ البنك أو الصندوق | 512 | 6..... |
|----|----|--|-----|--------|

ب- إثبات الإيرادات في حساب القيمة الثابتة قيد الإنجاز كما يلي:

| | | | | |
|----|----|--|-----|-----|
| xx | xx | ح/قيمة ثابتة ملموسة قيد الإنجاز إلى ح/ الإنتاج المثبت | 732 | 232 |
|----|----|--|-----|-----|

ج - إثبات جاهزية الاستثمار وتسجيله في حسابه المعنوي كما يلي:

| | | | | |
|----|----|--|-----|----|
| xx | xx | ح/قيمة ثابتة ملموسة إلى ح/ قيمة ثابتة قيد إنجاز | 232 | 21 |
|----|----|--|-----|----|

- بالنسبة لقيمة الثابتة الملموسة المنجزة من طرف متعامل خارجي عن المؤسسة (مقابل مثلا) ⁽¹⁾

أ- إثبات قيد جزء الأشغال المنجزة عن طريق تسجيل فاتورة الأشغال المنجزة وفق قيد المحاسبي

التالي:

| | | | | |
|----|----|--|-----|-----|
| xx | xx | ح/قيمة ثابتة ملموسة قيد الإنجاز إلى ح/ موردو القيمة الثابتة | 404 | 232 |
|----|----|--|-----|-----|

ب- إثبات جاهزية الأصل للإستعمال بموجب شهادة التسليم عن طريق تسجيل القيد المحاسبي التالي:

| | | | | |
|----|----|---|-----|----|
| xx | xx | من ح/قيمة ثابتة ملموسة إلى ح/قيمة ثابتة ملموسة قيد الإنجاز | 232 | 21 |
|----|----|---|-----|----|

ح - 238 تسيقات وأقساط مدفوعة تحت طلب القيمة الثابتة :

هي تسيقات التي يقدمها طالبي القيمة الثابتة بمناسبة طلبهم لقيمة الثابتة إذا كانت هذه القيمة الثابتة غير حاضرة ويطلب تحضيرها ضمان في شكل تبييق حتى يبقى الطالب مرتبط بطلبه أو في الحالات التي تتطلب تسييق مبلغ الإنجاز الجزئي لقيمة الثابتة حسب العقد المبرم، وتسجل التسيقات عبر مرحلتين.

1- ليوز نوح، مرجع سابق، ص 51

المرحلة الأولى: دفع التسبيق

| | | | | |
|----|----|---|-------|-----|
| xx | xx | ح/تسبيقات وأقساط مدفوعة تحت طلب القيم الثابتة إلى ح/ الصندوق | 53/51 | 238 |
|----|----|---|-------|-----|

المرحلة الثانية: ترصيد الحسابات

أ- في حالة إستلام القيم الثابتة سواء ملموسة أو غير ملموسة بينما المثال نستعمل فيه القيم الثابتة الملموسة والمعالجة متشابهة بينها.

| | | | | |
|----|----|--|-----|----|
| xx | xx | ح/قيم ثابتة ملموسة إلى ح/تسبيقات وأقساط مدفوعة تحت طلب القيم الثابتة | 238 | 21 |
|----|----|--|-----|----|

ب-في حالة عدم إستلام القيم الثابتة وبقاء المبلغ كمديونية يسجل القيد كالتالي:

| | | | | |
|----|----|--|-----|-----|
| xx | xx | من ح/تسبيقات وأقساط مدفوعة تحت طلب القيم الثابتة. إلى ح/ الجاري البنكي | 512 | 238 |
|----|----|--|-----|-----|

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية للثبيتات المالية:

ح/261 : سندات الفروع

ح/262: سندات أخرى للمساهمة:

إن المعالجة المحاسبية لكل سندات الفروع وسندات أخرى للمساهمة تسجل محاسبيا كما يلي:⁽¹⁾

عند الشراء: تكون من سندات الفروع سندات أخرى في جانب المدين، وحساب النقديات في الجانب الدائن.

- في حالة البيع بأكثر من القيمة الإسمية: يكون حساب النقديات في جانب المدين وكل من حسابات سندات الفرع وسندات أخرى في جانب الدائن.

- في حالة البيع بأقل من القيمة الإسمية: يكون حساب النقديات وحساب الخسائر الصافية الناتجة عن تنازلات في جانب المدين وحساب سندات الفروع وسندات أخرى في جانب الدائن.

1- ليوز نوح ، مرجع سابق ، 2009،ص 60، 62

القيد خاص بالشراء، القيد الثاني خاص بحالة البيع بأكثر من القيمة الإسمية والقيد الثالث خاص بحالة

البيع بأقل من القيمة الإسمية: ⁽¹⁾

| مدين | دائن | البيان 1 | مدين | مبلغ دائن | مبلغ مدين |
|------|------|---|------------|-----------|-----------|
| | | من ح/ سندات الفروع من ح/سندات أخرى للمساهمة إلى ح/النقديات | 261 262 | xx | xx |
| | | من ح/النقديات إلى ح/ سندات الفروع ح/سندات أخرى ح/الأرباح الصافية عن العمليات بيع الأصول المالية | 512 | xx | xx |
| | | ح/ البنك. ح/الخسائر الصافية عن تنازلات مالية. | 512 667 | xx | xx |
| | | إلى ح/ سندات الفروع. ح/سندات أخرى. | 261 262 | xx | xx |

ح/ 271: السندات المثبتة الأخرى غير السندات المثبتة التابعة لنشاط المحفظة

ح/ 273 : السندات المثبتة التابعة لنشاط المحفظة

إنَّ المعالجة المحاسبية لكل من سندات المثبتة الأخرى غير السندات المثبتة التابعة لنشاط المحفظة

وح/سندات المثبتة التابعة لنشاط المحفظة تسجل محاسباً كما يلي:

إن كل من ح/ 271، ح/ 273 يسجل في جانب المدين وح/ 5.. النقديات في جانب الدائن

1- ليوز نوح ، مرجع سابق ، 2009، ص 62

القيد :

| مدين | دائن | البيان | مدين | دائن | مبلغ دائن | مبلغ مدين |
|------|------|---|------|------|--------------------|-----------|
| | | من ح/السنادات المثبتة الأخرى. ح/ سنادات المثبتة تابعة لنشاط المفضلة. إلى ح/ الندييات. | | | 271 273 5... | xx |

المطلب الرابع: الإهلاكات والإخاض في القيمة**أولاً: الإهلاكات:**

1 **مفهوم الإهلاكات:** هي كل القيم الثابتة بطبيعتها سواء الملموسة منها أو غير الملموسة ماعدا المالية منها تخضع لنقص في قيمتها بسبب الإستعمال والتآكل إضافة إلى التقادم ويتم قسمة مبلغ الأصل على عمره الإنتاجي بحيث تحمل كل فترة محاسبية حصتها من هذا التآكل أو التقادم. ⁽¹⁾

2 أهمية حساب الإهلاك:

يعتبر الإهلاك من أهم المصادر تمويل الإستثمارات أو التثبيتات فهو يسمح للمؤسسة بالحصول على إستثمارات جديدة تعوض الإستثمارات التي تم إمتلاكها بصورة كافية ولم تعد صالحة للاستخدام ⁽²⁾

3-أساليب قسط الإهلاك ⁽³⁾**أ-أسلوب القسط الثابت:**

ويعرف أيضاً بأسلوب الأقساط المتساوية وبأسلوب الإملاك الخطي، وميزة هذا الأسلوب هو أن الأقساط السنوية هي متساوية.

يتم توزيع تكلفة الأصل الثابت بمبالغ متساوية على السنوات المتوقعة لحياة الأصل وتستخدم المعادلة التالية لإحتساب قسط الإهلاك.

$$\text{قسط الإهلاك السنوي} = \frac{\text{التكلفة الأصلية} - \text{القيمة المتبقية}}{\text{العمر الإنتاجي للأصل}}$$

1- ليوز نوح، مرجع سابق ص70.

2- عطية عبد الرحمن، مرجع سابق، ص126.

3- عطية عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص127.

= القيمة القابلة للإهلاك

العمر الإنتاجي

$$\text{معدل الإهلاك الخطي} = \frac{1}{\text{العمر الإنتاجي للأصل}}$$

ب- أسلوب القسط المتناقص: ⁽¹⁾

وهو الأسلوب الوارد في قانون الضرائب المباشرة وتبعاً لهذا الأسلوب فإن قيمة قسط الإهلاك حسب هذه الطريقة تتناقض من سنة إلى أخرى أثناء مدة استخدام الأصل، فتصل الدورة محاسبية الأولى للأصل قسط أكبر من الثانية والثانية أكبر من الثالثة وهكذا إلى الأخير ولحساب الإهلاك المتناقص، يتم حساب معدل الإهلاك المتناقص أولاً ثم بعد ذلك قسط الإهلاك وبحسب معدل الإهلاك المتناقص بالمعادلة التالية:

$$\text{معدل الإهلاك المتناقص} = (1 \div n) \times \text{معدل الإهلاك الخطي}$$

حيث أن 1,5 إذا كان العمر الإنتاجي للأصل من 3 إلى 4 سنوات

2 إذا كان العمر الإنتاجي للأصل من 5 إلى 6 سنوات

2,5 إذا كان العمر الإنتاجي للأصل أكبر من 6 سنوات

قسط اهلاك السنوي: القيمة المحاسبية للأصل × معدل الإهلاك.

ج- أسلوب قسط المتزايد:

إن قيمة قسط الإهلاك حسب هذه الطريقة يتزايد من سنة إلى أخرى أي عكس طريقة القسط المتناقص

ويحسب قسط الإهلاك السنوي بالمعادلة التالية:

قسط الإهلاك السنوي:

$$\text{التكلفة الإجمالية للأصل} \times (\text{مدة الاستعمال} \div \text{مجموع سنوات عمر الأصل})$$

مجموع سنوات عمر الأصل: هي المجموع الحسابي لستين فترة الاستخدام مثل ذلك: إذا كانت فترة

الاستخدام في 05 سنوات فإن

$$\text{مجموع سنوات عمر الأصل: } 15 = 5 \times 4 \times 2 \times 1$$

ويكون القيد المحاسبي للأقساط الإهلاك السنوي كالتالي:

1- عطية عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص127

| | | | | |
|----|----|--|------|-----|
| xx | xx | من ح/ مخصصات إهلاك ثبيتات عينية . إلى ح/ إمتلاك معدات قسط الإهلاك لسنة ن". | 2815 | 681 |
|----|----|--|------|-----|

د- أسلوب الإهلاك تبعاً لحجم الإنتاج: ⁽¹⁾

وهو أحد الأساليب التي نص عليها النظام المحاسبي المالي ويطلب هذا الأسلوب تقدير حجم الإنتاج المقدر للتجهيزات خلال كل فترة إستخدامها ويسحب قسط الإهلاك وفقاً لهذه الطريقة بالمعادلة التالية:

$$\text{قسط الإهلاك السنوي} = \left(\frac{\text{القيمة القابلة للإهلاك}}{\text{كمية الإنتاج المقدرة للأصل}} \right) \times \text{عدد وحدات الإنتاج السنوي}.$$

ثانياً: الإنخفاض في القيمة :

1- مفهوم: قد تتعرض القيم الثابتة لنقص في قيمتها بسبب أو لأخر فقد تكون هذه الخسارة ناتجة عن حادث أو بسبب الأزمات الاقتصادية أو نظراً لتطور علمي بفقد القيم الثابتة جزءاً من قيمتها دون إستعمالها حتى ولو كانت جديدة

2- التسجيل المحاسبي: تسجل خسارة القيمة في نهاية السنة بجعل الحساب 29 دائناً

القيمة :

| | | | | |
|-----|----|--|----|-----|
| xxx | xx | من ح/ مخصصات خسائر القيمة لـ: أصول غير جارية إلى ح/ خسارة قيمة الأصول غير جارية " تسجل خسارة إنخفاض أصل غير جاري " | 29 | 681 |
|-----|----|--|----|-----|

1- عطية عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص128

المبحث الثالث: المقارنة بين كييفيات المعالجة السابقة للتثبيتات

إنّ الجزائر قامت بإعداد نظام محاسبي مالي يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية في كييفيات المعالجة إلا أنه توجد إختلافات وهذا ما نود التطرق إليها في هذا المبحث مبرزاً أوجه الإختلاف بين النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية من حيث المعالجة للتثبيتات والإجابة على فرضيات المذكورة

- هناك توافق بين المعايير المحاسبية الدولية والنظام المحاسبي المالي:
- 1- مقارنة النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية من حيث المعالجة:

| نظام المحاسبة المالي | المعيار المحاسبة الدولية | وجه المقارنة |
|---|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> - نفس الشيء بالنسبة للنظام المحاسبي المالي إلا أنه أدرجه في قائمة الحسابات ضمن التثبيتات المعنوية. - يتم تحديد التكالفة بنفس الطريقة لكن لم يذكر كيفية معالجة فوائد القروض المتعلقة بها. | <ul style="list-style-type: none"> - برغم من أنه أصل معنوي لا يصنف ضمن الأصول ثابتة المعنوية حسب المعايير المحاسبية الدولية.⁽¹⁾ - تدخل ضمن تكالفة الأصول المعنوية فوائد القروض المتعلقة بها مباشرة.⁽²⁾ | <u>التثبيتات المعنوية</u> <ul style="list-style-type: none"> - فارق الحيازة Goodwill - تكالفة الأصول الثابتة المعنوية |
| نظام المحاسبة المالي | المعايير المحاسبية | التثبيتات المادية |

1- حسين يوسف القاضي، و مأمون حمدان، مرجع سابق، ص 167.

2- حسب ما ينص عليه المعيار المحاسبي الدولي IAS20 "تكالفة الإقتراض".

| | | |
|--|---|---|
| <p>- تصنف العقارات الموظفة ضمن التثبيتات المادية لأنها أصل مادي عادي.</p> <p>- لم يعالج النظام المحاسبي المالي تكفة القروض المتعلقة بالحيازة وإنجاز الأصل.</p> <p>- نفسها يضاف إليها نوع آخر هو الإهلاك المتتصاعد. ⁽³⁾</p> <p>- يعترف بها ويصنفها ضمن صنف 2 "التثبيتات" في حساب خاص "التثبيتات المادية الأخرى".</p> | <p>- تعتبر التثبيتات المادية رغم طبيعتها هي مادية إلا أنها تصنف ضمن التثبيتات المالية لأن الهدف من استخدامها هو مالي. ⁽¹⁾</p> <p>- حددت المعايير المحاسبية قيمة التثبيتات المحازة عن طريق الإعانة حيث تسجل بالقيمة العادلة للأصل ناقص منها قيمة الإعانة. ⁽²⁾</p> <p>- إهلاك الثابت ، المتناقص وحدات الإنتاج، ووحدات النشاط.</p> <p>- لا يعترف بها ضمن الأصول ثابتة لأنها لاتستوفي الشروط (الحصول على منافع اقتصادية).</p> | <p>- التصنيف</p> <p>- تقييم التثبيتات المادية</p> <p>- طرق إهلاك</p> <p>- تثبيتات قيد الإنفاق</p> |
| <p>عالج النظام المحاسبي المالي التثبيتات المالية بصفة ملخصة المجال المتعلقة بالأدوات المالية</p> | <p>عالجت الأصول المالية بشكل واسع جيداً أكثر من ثلاثة معايير دولية</p> | <p>التثبيتات المالية</p> |

2 - لا يوجد توافق بين النظام المحاسبي المالي والمخطط المحاسبي الوطني من خلال معظم الدراسات الأكademie المتعلقة بالمقارنة بين النظام المحاسبي المالي والمخطط المحاسبي السابق المطبق منذ 1976 إلى غاية 2009 تبين أنه لا توجد نقاط تشابه في معالجة التثبيتات بين المخطط الوطني والنظام المحاسبي المالي.

3 - هناك توافق بين النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية فيما يخص المعالجة المحاسبية للتثبيتات في النقاط التالية:

- عالجت المعايير الإختلافات بين المحاسبات الوطنية المختلفة في دول العالم وفي المحاسبة الوطنية بذاتها (مبدأ قابلية المعلومات المحاسبية للمقارنة بين المؤسسات على مستوى المحلي)
- المعايير الدولية تسمح بإعداد قوائم مالية موجودة للشركات المتعددة الجنسيات، مما يشجع على إنفتاح أسواق المالي الوطنية وزيادة الإستثمارات المالية والإنتاجية وطنياً ودولياً.

1- جمعة حميدات، محمد أبو نصار، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولي، دار وائل، عمان،الأردن، 2008، ص 674.

2- معيار محاسبي الدولي 16، الممتلكات و المعدات.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الجريدة الرسمية رقم 19 المؤرخة في 25/03/2009، نفس المرجع، ص 09.

- تحسين جودة المعلومات التي ينتجها النظام المحاسبى وفق المعايير الدولية الأمر الذى يرفع من كفاءات الإداره بالوصول إلى معلومات ملائمه لإتخاذ القرارات وأخيرا نستنتج أن التوافق المحاسبى بين النظام المحاسبى المالي المعايير المحاسبية الدولية، تهدف إلى مواكبة التطور على المستوى الاقتصادي والمالي العالمي وتوصيل المعلومات الدقيقة إلى مستخدميها لإتخاذ القرارات الملائمة.

خلاصة

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى المعالجة المحاسبية للتثبيتات بين المعايير المحاسبية الدولية و النظام المحاسبي المالي.

حيث ان التثبيتات من بين العناصر الميزانية التي مسها التغير لما جاء به النظام المحاسبي المالي من جانبي التقييم والمعالجة المحاسبية.

ونظرا لأهميتها فقد عملت المعايير المحاسبية الخاصة على إيجاد الحلول لمشاكلها فوجدت القيمة العادلة كبديل للتكلفة التاريخية.

وأتاح المعيار أيضا عدة طرق للإمتلاك وكذلك معالجة الإنخفاض في قيم هذه الأصول ولقد توافقت المعالجة المحاسبية للتثبيتات وهذا ما يتم التأكيد منه في دراسة ميدانية.

تمهيد:

من خلال ما تطرقنا له في الفصول السابقة من دراسة نظرية ومعالجة محاسبية للتثبيتات وفق النظام المحاسبى المالي والمعالجة المحاسبية للتثبيتات مقارنة بالمعايير المحاسبة الدولية و النظم المحاسبى المالي، سنقوم الآن بدراسة ميدانية نبرز من خلالها مدى امتثال وتطبيق المؤسسات الجزائرية لقواعد ومبادئ النظام المحاسبى المالي عامه وكيفيات المعالجة المحاسبية للتثبيتات خاصة وذلك بدراسة حالة المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة .

المبحث الأول: نظرة عامة عن المؤسسة

المطلب الأول: نشأة المؤسسة وتطورها

عند إتباع الجزائر لمخطط تنموي في بداية السبعينيات من أجل إرساء هيكل قاعدية للصناعات الثقيلة تقرر إنشاء مصنع لإنتاج العدادات في 12 جوان 1975، وتولت هذا المشروع الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (SONELGAZ) انطلاقاً من عام 1976، وقد كلف هذا المشروع بمهمة تغطية الاحتياجات الوطنية من العدادات الكهربائية والغازية، وفي ما يلي التطور التاريخي للمؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة -AMC- :

أولاً: الافتتاح:

في عام 1980 وبمناسبة بداية صنع أول منتج وهو عداد الكهرباء والذي امتد ما بين 1980 و 1984، كانت المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة (ENAMC) تسيير كوحدة نشاط تابعة إلى شركة سونلغاز (SONALGAZ).

ثانياً: الولادة:

في عام 1984 بعد إعادة الهيكلة التي شهدتها الشركات الوطنية و من بينها شركة سونلغاز (SONALGAZ) و بموجب المرسوم 83/633 المؤرخ بتاريخ 05 نوفمبر 1983، إنبعق عن هذه الأخيرة الشركة الوطنية لأجهزة القياس و المراقبة (ENAMC)، وبالضبط في 01 جانفي 1984 وهي تعد الشركة الوحيدة من نوعها في الجزائر.


ثالثاً: التسيير الذاتي:

في 1989 بعد بداية قيام الدولة بعملية خصخصة الشركات الوطنية وتغيير شكلها القانوني، أصبحت الشركة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة شركة ذات أسهم (SPA) بمجلس إداري مستقل، بعد أن تم فحص مشروع استقلاليتها في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 مارس 1989، وتم عقد أول جمعية عمومية للمؤسسة بتاريخ 10 جويلية 1989 حين حدد رأس المال الاجتماعي المبدئي بثلاثين مليون دينار جزائري، ليتطور فيما بعد ويصل إلى 105.000.000 عام 1993، ثم 560.000.000 عام 1998، فـ 770.000.000 عام 1999، ليصل في نهاية عام 2007 إلى 1.462.000.000 إلى يومنا هذا، والذي يعد ممولاً كله من الدولة.

رابعاً: جودة التسيير

في جانفي 2001 الشركة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة في المركز 11 من بين الشركات الوطنية الحاصلة على شهادة (ISO) 9001 بنسخته الصادرة في عام 1994، وفي 7 جانفي 2004 تحصلت الشركة على شهادة (ISO) 9001 بنسخته الصادرة في عام 2004، والتي بموجبها تم اعتماد هيكل تنظيمي يستند على الأعمال التي تقوم بها المؤسسة، وهو بالشكل التالي:

شكل رقم (02): خريطة وظائف المؤسسة:



المصدر: وثائق المؤسسة

ففي كل بداية دورة محاسبية تحدد الإدارة العامة مجموعة من الأهداف وتخص كل مرحلة من المراحل السابقة بأهداف معينة، ودوريا تقوم المؤسسة بمراقبة ومراجعة هذه المراحل بهدف متابعة وتقدير مدى سير العمل لتحقيق الأهداف المسطرة، وهناك خلطي تدقيق داخلية تقوم بمتابعة نشاط الإدارة المختلفة والكشف والرقابة عليها، وهم مدحون بمدقق خارجي تعينه المؤسسة لمتابعة نشاطها.

وعليه فإن تسيير المؤسسة يعتمد على مجموعة من المراحل، وكل مرحلة تحتوي على مجموعة من الوظائف تكفل بإنجازها، زد على ذلك أن نظام سير المعلومات في المؤسسة ينفذ عبر نظام المعلومات (MRP) الذي يحتوي على كل وظائف المؤسسة.

خامسا: الشراكة


في عام 2005 أبرمت الشركة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة عقد تعاون مع شركة الجزائرية للمياه (Groupe sensus Metering) ومجمع سنسيس متirin Sistemi Systems ، عقدا يقضي بموجبه تكوين شركة على مستوى موقع المؤسسة الوطني لأجهزة القياس والمراقبة تهتم بإنتاج وتسويق عادات المياه الفردية والصناعية .

سادسا: البطاقة الشخصية للمؤسسة

- 1-الاسم:** الشركة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة.
- 2-الاسم باللغة الفرنسية:** Enterprise National Des Appareils De Mesure Et De Control .(ENAMC)
- 3-الموقع:** المنطقة الصناعية جنوب شرق مدينة العلمة على الطريق الرابط بين باتنة و العلمة.
- 4-المقر الاجتماعي:** رقم 245 طريق جميلة، العلمة، سطيف، الجزائر.
- 5-المساحة:** تربع على 130000 م²، ومنها 45000 م² مغطاة.
- 6-الهاتف:** +213 (0) 36 87 34 24
- 7-الفاكس:** +213 (0) 36 87 49 72
- 8-الموقع الإلكتروني:** WWW.amc-dz.com
- 9-الإيميل:** contact @ amac-dz.com

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة:

يساعد الهيكل التنظيمي على تحديد العلاقات بين أفراد المؤسسة، كما يساهم في توضيح مسؤولياتهم والسلطات المفروضة لكل فرد منهم، بما يضمن استمرار النشاط وتبادل المعلومات، ويبين الشكل التالي الهيكل التنظيمي للمؤسسة لأجهزة القياس والمراقبة:

شكل رقم (3): الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة:

يوضح الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة ثلاثة مراتب إدارية هي:
أولاً: المديرية العامة:

وهي أعلى مستوى إداري في المؤسسة، ممثلة في شخص المدير العام، ومهمته الإشراف العام على سير نشاط المؤسسة ككل.

ثانياً: الإدارات الوظيفية:

1- مديرية الشؤون التجارية: وهي مسؤولة عن:

- أ- تسويق جميع منتجات المؤسسة على المستوى الوطني.
- ب- البحث عن أسواق خارجية.

ت- دراسة أسواق المؤسسة سواء منها الداخلية أو الخارجية ومتابعة منافسيها.
ث- تحسين رقم أعمال المؤسسة.

ج- تحسين خدمات ما بعد البيع.

2- مديرية الموارد البشرية: وهي مسؤولة عن:

- أ- تحديد سياسة إدارة الموارد البشرية على مستوى (الأجور والحوافز....) ومتابعة تنفيذها.
- ب- تطبيق التشريعات القانونية المعمول بها في الجزائر وخصوصا المتعلقة منها بقانون العمل.

3- مديرية التطوير والتنمية: وهي تتولى القيام بـ:

- أ- تطوير منتجات المؤسسة.

ب- المصادقة على نوعية المنتجات (وفقاً لمعايير ISO 9001).

ت- متابعة المشاريع الجديدة.

ث- دراسة ومتابعة ملفات الشركة.

4- مديرية المالية: تسهر على:

- أ- البحث عن مصادر التمويل الداخلية والخارجية.
- ب- مساعدة المديرية العامة.
- ث- توحيد حسابات المؤسسة ككل.

5- إدارة معايير الجودة:

ثالثاً: الأقسام التشغيلية:

1- قسم الكهرباء: وهو من أهم الأقسام المكونة للمؤسسة، وتهتم بـ:

أ- إنتاج العداد الإلكتروني للكهرباء عالي الشدة أحادي الطور وثلاثي الأطوار.

ب- إنتاج القواطع (Disjoncteurs magnéto Thermiques 5-32 A)

ت- إنتاج القاطع التفاضلي ثنائي وثلاثي القطب
Disjoncteurs Différentiels En Bipolaire (Tetrapolaire 20-30A).

ث- إنتاج واصل الاستطاعة (Contacteur De Puissance)

ج- إنتاج السلك الممغنط (Relais Thermique)

ح- إنتاج قاطع الوصل (Discontacteur 9-32 A)

خ- إنتاج الواصل الساعد (Contacteur Auxiliaire)

د- إنتاج مجموعة الواصلات الإضافية (Blocs Des Contact Additif)

2- قسم السوائل: وهو مسؤول على:

أ- إنتاج عداد الغاز فردي وتجاري وصناعي (industriels G1.5, G2, G6, G16, G25.)
Compteur gaz résidentiels commerciaux (et

ب- إنتاج منظم الغاز ابتدائي ومتوسط الضغط (Régulateur de gaz basse et moyenne pression)

ت- إنتاج عداد الحجم (volucompteur) برأس إلكتروني مع أو دون ضخ 901/mn 1081/mn 501/mn بسيط أو مزدوج أو متعدد، للمازوت والغاز والزيت و... بنظام دفع مسبق بالبطاقة الإلكترونية أو دونها.

3- قسم المعدات: وهو مسؤول عن القيام بالمهام التالية:

أ- الصيانة:

- فهم وصنع وإصلاح القوالب والأدوات.

- صنع قطع غيار عالية الدقة.

ب- الوسائل:

- مكتب دراسات داخلي (CAO-Outocad-Solidworc-Imold)

ت- القدرة أو السعة أو المهارة:

- مجموع ورشات صنع الآلات المتواقة مع القراءات الرقمية.
- ورشة الشحذ وتقويم وصقل الاسطوانات.
- ورشات التحقيق من دقة الآلات الرقمية التي تتآكل بمرور الزمن، وتصحيح نظامه.

4- قسم الأمن والمنشآت القاعدية واللوجستيكية: ويعمل على:

- أ- تسيير المنشآت المشتركة:
- تسيير العقارات المشتركة.
- مراعاة مصالح الشركة وتسيير معالجة بقايا الإنتاج.
- الأمان والصحة والمحبيط.
- تسيير الهياكل القاعدية المشتركة ك موقف السيارات ومعدات النقل و.....

المطلب الثالث: منتجات المؤسسة ومكانتها في السوق:

أولاً: منتجات المؤسسة:

تمتلك المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة مركبا صناعيا تجمع فيه كل نشاطاتها الإنتاجية، ومنتجاتها المؤسسة تنتج بالتعاون الصناعي عن طريق اقتناص رخصة من الشركات العالمية الرائدة في مجالها، فهي تتعامل مع متعاملين من داخل الوطن كالمؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز (SONELGAZ) ومؤسسة (SONATRACH)، ومن خارج الوطن كفرنسا وأسبانيا والمغرب وإيطاليا وبلجيكا الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا و....، ويمكن توضيح تشكيلة منتجات الشركة الوطنية لأجهزة القياس في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): تشكيلة منتجات الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة:

| المنتج | الجهة المانحة للرخصة |
|----------------------------|--|
| عداد الغاز | American Mater Company -1 شركة أمريكية Shlum Berger -2 Actaris -3 |
| منظم الغاز | American Mater Company-1 شركة أمريكية. |
| عداد الكهرباء | Landis & Gyr-1 شركة سويسرية. Sagem-2 |
| الوقاية | ABB -1 شركة ألمانية. |
| طلب أو توصيات أو إطلاق آلة | Shneider Electric -1 شركة فرنسية. |
| قياس الوقود | Nouvo Pignon-1 شركة إيطالية. Dresser Wayne-2 |
| عدادات المياه | Aqua Metro -1 شركة سويسرية. Socam -2 |

المصدر : وثائق المؤسسة.

إنّ منتجات الشركة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة تتبع بطرق وتكنولوجيا متنوعة ومتقدمة، فهي تستعمل وسائل الألمنيوم المركز (تحت الضغط)، وسائل البلاستيك، وتحول البلاستيك عن طريق قوالب، وبمساعدة مجموعة من التقنيات الأخرى

إنّ مستوى تواصل المنتجات يعتمد على تسيير مركزي للوسائل والمعدات المادية والبشرية التي توفرها الشركة في مجالات القولبة والمعدات والتقطيع وقطع الغيار عالية الدقة، بمساعدة مكتب الدراسات الداخلي وبمعدات متقدمة (Outocad-Solidworc-Imold) في شتى مجالات العمل، كدراسات المشروع والمفاهيم والخطيط والمتابعة لإجراءات العمل.

ثانياً: مكانة المؤسسة في السوق:

إن المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة هي الرائد في مجالها في الجزائر، حيث تسيطر على أكثر من 70 % من السوق الجزائري وإلى غاية 2007 تمكنت من بيع 627600 عدد كهربائي و 6185000 قاطع كهربائي و 2119000 واصل كهربائي 15000 عدد حجم و 1986000 عدد غاز و 1001000 منظم غاز 3295000 عدد ماء في نهاية عام 2004، ويمكن أن نوضح أهم مستعملٍ وعملاء المؤسسة في الجدول التالي:

جدول رقم (4): مستعملٍ منتجات المؤسسة وعملياتها:

| المنتج | المستعملون في السوق | العملاء |
|-------------------------------|--|--|
| عدادات الكهرباء وعدادات الغاز | قياس الطاقة الكهربائية وحجم الغاز المستهلك. | -المستعملون. -المجتمعات الكبرى. |
| عدادات الحجم | قياس كمية الوقود | -المجتمعات الكبرى. -محطات الوقود والبنزين. -المؤسسات. |
| القواطع | الاستعمال المترى من أجل حماية الممتلكات والأفراد. | -المجتمعات الكبرى. -الموزعون المعتمدون. -بائعو التجزئة. -شركات المقاولات. |
| المواصلات | -الشبه أو نصف صناعي. | -الاستعمال الصناعي. -الموزعون المعتمدون. -بائعو التجزئة. |
| منظم الغاز | تنظيم الغاز في المنازل والأماكن ذات الضغط المتوسط. | -المجتمعات الكبرى. -مستعملو الغاز. |

المصدر: وثائق المؤسسة.

المبحث الثاني: معالجة وتقيم التثبيتات في المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس و المراقبة.**المطلب الأول: دراسة ميزانية المؤسسة في قسم الكهرباء**

تتمثل الميزانية الختامية لقسم الكهرباء للمؤسسة الوطنية لأجهزة القياس و المراقبة المعدة حسب النظام المحاسبي المالي بتاريخ 31/12/2010 و التي تظهر الوضعية المالية للقسم الكهرباء، و العناصر المرتبطة بها مباشرة مع العلم أن كل قسم من أقسام المؤسسة يقوم بإعداد ميزانية خاصة به ويقوم بتجميعها في المديرية العامة للمؤسسة .

الميزانية المالية المقفلة في 31/12/2010 للأصول انظر إلى الملحق رقم(03)

| الأصول | إجمالي 2010 | احتلاك رصيد 2010 | صافي 2010 | صافي 2009 |
|----------------------------|-------------|------------------|-----------|-----------|
| الأصول غير الجارية | | | | |
| فارق الاقتتاء (شهرة المحل) | | | | |
| الموجبة أو السالبة | | | | |
| التثبيتات المعنوية | | | | |
| برنامج إعلام آلي | | | | |
| التثبيتات المادية | | | | |
| - أراضي | | | | |
| - تنظيم و تهيئة الأراضي | | | | |
| - البناءات | | | | |
| - تثبيتات تقنية و مادية و | | | | |
| معدات صناعية | | | | |
| - تثبيتات عينية أخرى | | | | |
| التثبيتات المالية | | | | |
| - سندات موضوعة | | | | |
| موضع معادلة | | | | |
| - مساهمات أخرى و حسابات | | | | |
| دائنة ملحة | | | | |
| - سندات أخرى مثبتة | | | | |
| قروض و أصول مالية | | | | |
| أخرى غير جارية | | | | |

الفصل الثالث:

دراسة حالة المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة

| | | | | |
|---|---|--------------|---|--|
| | | | | - منتجات و أعباء مختلفة خارج دورة الاستغلال |
| 42853701.61 | 76039098.58 | 487296443.63 | 563335542.21 | مجموع الأصول غير الجارية |
| 228570374.1 | 330404132.30 | 28522538.58 | 358926670.8 | أصول جارية - مخزونات قيد التنفيذ |
| 360200273.8 5510181.44 18284141.50 759696.46 | 270173549.48 4794652.55 18948862.60 | 501533.11 | 270675082.59 4794652.55 18948862.60 | موردون وحسابات ملحقة - حسابات دائنة و استخدامات مماثلة - الزبائن - مديونون آخرون - الصرائب و ما شابهها - حسابات دائنة أخرى و استخدامات مماثلة - الموجودات و ما شابهها - الأموال الموظفة و الأصول المالية الجارية الأخرى - الخزينة |
| 187596353 | 174649856.02 | | 174649856.02 | مجموع الأصول الجارية |
| 800921019.5 | 798971052.95 | 28024071.69 | 827995124.64 | المجموع العام للأصول |
| 843774721.1 | 875010151.53 | 516320515.32 | 1391330666.8 | |

الوحدة: (دج)

(1) لا يستعمل الا لتقديم الكشوف المالية المدمجة

المصدر: وثائق المؤسسة

الميزانية المالية المدققة في 31/12/2010 للخصوم انظر إلى الملحق رقم (04)

| الخصوم | صافي 2010 | صافي 2009 |
|---|---------------------|--------------------|
| رؤوس الأموال الخاصة: -رأسمال تم إصداره -رأسمال غير مستعار به -علاوات واحتياطات فارق إعادة التقييم فارق المعادلة النتيجة الصافية رؤوس أموال خاصة أخرى/ ترحيل من جديد | 799166871.77 | 7916871.77 |
| -حصة الشركة المدمجة (1) -حصة ذوي الأقلية (1) تحويلات بين الوحدات | 264297314.44 | 92240953.30 |
| (المجموع (1) | 531992316.42 | 43221185.72 |
| خصوم غير جارية: -فروض وديون مالية -ضرائب (موجلة ومرصود لها) -مؤونات مقدمة -ديون أخرى غير جارية -مؤونات ومنتجات ثابتة مسبقا | 169778130.21 | 53063360.65 |
| مجموع الخصوم غير الجارية (2) | 496582055.15 | 668663153.1 |

الفصل الثالث:**دراسة حالة المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة**

| | | |
|-------------|-----------------------------|-------------------------|
| | | الخصوم الجارية: |
| | | - موردون والحسابات ملحة |
| 3490309.81 | 170550577.83 | - |
| 39405622.55 | 234284688.52 | ضرائب |
| 39405622.55 | 30284601.13 | زيائن دائنة |
| 12934046.75 | 18298872.11 | ديون أخرى |
| | 1570150.50 | خزينة سلبية |
| | 93217336.50 | مؤونات الخصوم الجارية |
| 428174928.3 | مجموع الخصوم | |
| 843774721.1 | المجموع العام للخصوم | |

الوحدة: (دج)

(1) لا يستعمل إلا لتقديم الكشوف المالية المدمجة

المصدر: وثائق المؤسسة

أولاً: الأصول

الفصل الثالث:

دراسة حالة المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة

تتقسم أصول المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس و المراقبة إلى قسمين أصول جارية و أصول غير جارية.

أ - **الأصول غير الجارية:** و تمثل الأصول غير الجارية في التثبيتات المعنوية والمادية و المالية حيث أنها تمثل نسبة 8.69% من المجموع العام للميزانية، وقد حسبت هذه النسبة بالمعادلة التالية:

$$\% \text{ الأصول غير الجارية} = (\text{صافي الأموال غير الجارية} \div 3 \text{ الميزانية}) \times 100$$

$$\% 8.69 = 100 \div 76039098.58 \times (875010151.53)$$

1 **التثبيتات المعنوية:** و تمثل التثبيتات المعنوية لقسم الكهرباء في برنامج إعلام آلي التي تم اقتتها في 2010/07/19 بمبلغ 606825.00 و بالتالي فالتحبيتات المعنوية هنا لا تمثل سوى نسبة 0.79% من إجمالي قيمة الأصول غير الجارية.

و لقد تم حساب هذه النسبة كالتالي:

$$\text{نسبة التثبيتات المعنوية} = (\text{القيمة الصافية للتثبيتات المعنوية} \div \text{صافي الأصول غير الجارية}) \times 100$$

$$= (606825.00 \div 76039098.58) \times 100 = 0.79\%$$

2 **التثبيتات المادية:** و هي التثبيتات التي اقتتها المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس و المراقبة بغية استعمالها في نشاطها العادي و متمثلة في تنظيمات و تهيئات الأراضي، تثبيتات تقنية و مادية و معدات صناعية، تثبيتات عينية أخرى، و هذا بغرض الحصول على منافع و تدفقات نقدية مستقبلية، و تحقيق أهداف المؤسسة و تمثل هذه التثبيتات نسبة 99.21% من إجمالي أصول غير الجارية كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (05): يبين نسبة التثبيتات المادية من مجموع الأصول غير الجارية.

| النوع | المقدار | النسبة (%) |
|--|--------------------|---------------|
| تنظيم و تهيئات الأراضي | 98836.32 | %0.13 |
| - تثبيتات تقنية و مادية و معدات صناعية | 69289456.39 | %91.85 |
| - تثبيتات عينية أخرى | 6043980.87 | %8.01 |
| المجموع | 75432273.58 | %99.21 |

3 **التثبيتات المالية:** لا يمتلك قسم الكهرباء أية تثبيتات مالية، بحكم أنه جزء من المؤسسة التي تمثل تثبيتها المالية في ديون مستحقة أو سندات يتم سدادها لأكثر من سنة مالية واحدة.

ب الأصول الجارية: و هي الأصول المستعملة في إنتاج و صنع مخرجات العملية التشغيلية للمؤسسة و يمكن توضيح أهمية هذه الأصول بالنسبة للمؤسسة في الجدول التالي:

جدول رقم (06): يبيّن نسبة الأصول الجارية من مجموع العام للأصول الجارية.

| % مجموع الأصول الجارية | المبلغ | الأصول الجارية |
|------------------------|---------------------|-----------------------|
| % 41.35 | 330404132.30 | - مخزونات قيد التنفيذ |
| % 33.81 | 270173549.48 | - الزبائن |
| % 0.6 | 4794652.55 | - مدينون آخرون |
| % 2.37 | 18948862.60 | - الضرائب وما شابهها |
| % 21.87 | 174664856.02 | - الخزينة |
| المجموع | | |
| % 100 | 798971052.95 | |

$$\% \text{ تثبيتات} = (\text{صافي التثبيت الجاري} \times 100) / \text{مجموع الأصول الجارية}$$

ثانياً: الخصوم: تتكون خصوم المؤسسة من مجموعتين أساسيتين هي رؤوس الأموال الخاصة و الديون (الالتزامات) بنوعيها الجارية و غير الجارية.

1- الأموال الخاصة و تتمثل في:

- فارق إعادة التقييم بمبلغ 97916871.77.

- النتيجة الصافية بمبلغ 264297314.44.

- تحويلات بين الوحدات بمبلغ 531992316.42.

2- الالتزامات

تقسم التزامات المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس و المراقبة إلى قسمين، القسم الأول يسمى الخصوم غير الجارية، و القسم الثاني الخصوم الجارية.

أ الخصوم غير الجارية: و تتمثل الخصوم غير الجارية لقسم الكهرباء في المؤونات المقدمة التي تقدر قيمتها بـ 496582055.15.

ب الخصوم الجارية: و هي الديون التي تكون المؤسسة ملتزمة بردها لأصحابها في مدة لا تتجاوز السنة و يمكن توضيح مكوناتها في الجدول التالي:

جدول رقم (07): يبيّن الخصوم الجارية من مجموع العام للخصوم الجارية

| % مجموع الخصوم الجارية | المبلغ | الخصوم الجارية |
|------------------------|--------------------|-------------------------|
| % 31.11 | 170550577.83 | - موردون و حسابات ملحة |
| % 42.73 | 234284688.52 | - ضرائب |
| % 5.52 | 30284601.13 | - زبائن دائنة |
| % 3.33 | 18298872.11 | - ديون أخرى |
| % 0.28 | 1570150.50 | - خزينة سلبية |
| % 17.03 | 93217336.50 | - مؤونات الخصوم الجارية |
| المجموع | | |
| % 100 | 548206226.5 | |

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية للتثبيتات في المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس و المراقبة

(AMC)

أولاً: كيفية تقييم و تسجيل التثبيتات:

إنّ تقييم التثبيتات في المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس و المراقبة يكون دائماً بالتكلفة وذلك على حسب ما جاء به النظام المحاسبي المالي و دوماً يطلق عليه بالقياس وفقاً لتكلفة التاريخية وتوجد حالتين أكثر استعمالاً للاقتناء أصول المؤسسة و هما الشراء والإنتاج الداخلي.

عند الشراء:

يسجل الأصل في الدفاتر المحاسبية بتكلفة شرائه وتشمل تكلفة الشراء: سعر الشراء الناتج من العملية ناقص التخفيضات إن وجدت زائد مصاريف اللاحقة حتى بداية الاستخدام الفعلي للتثبيت.

القيـد:

الفصل الثالث:

دراسة حالة المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة

| | | | | |
|-------|-------|--|-----|-------------|
| | | من ح/ التثبيتات من ح/ الرسم المدفوع على القيمة المضافة إلى ح/ البنك (اقتضاء التثبيتات بشيك) | 512 | 2... 445 |
|-------|-------|--|-----|-------------|

أمثلة عن تسجيل بعض التثبيتات

1 - تثبيتات معنوية:

مثال: قامت المؤسسة في 19/07/2010 بشراء برامج إعلام آلي بمبلغ 627750 وبمعدل رسم على القيمة المضافة 17 % قامت المؤسسة بتسجيل القيد كالتالي: انظر إلى الملحق رقم (05)

| | | | | |
|-----------|------------------------|--|--------|------------------|
| 734467.50 | 627750.00 106717.50 | ح/ برنامج إعلام آلي ح/ رسم على القيمة المضافة ح/ الموردون شراء برامج | 404901 | 232201 442023 |
|-----------|------------------------|--|--------|------------------|

ولقد كان التسديد بشيك كالتالي:

| | | | | |
|-----------|-----------|--|--------|--------|
| 734467.50 | 734467.50 | ح/ الموردون ح/ البنك تسديد قيمة البرنامج | 512100 | 404901 |
|-----------|-----------|--|--------|--------|

3 - تثبيت مادي:

مثال: قامت المؤسسة بشراء جهاز معايرة من الخارج في 01/07/2010 بمبلغ 3928451 دج وتحملت عليه مصاريف جمركية قدرت بـ 159888.14، حيث رسملة هذه المصاريف، كما تحملت الرسم على القيمة المضافة بمعدل 17 % قامت المؤسسة بتسديد قيمة الجهاز بشيك.

الحل: قامت المؤسسة بتسجيل العملية كالتالي:

| | | | | |
|--------------------|-------------------|---|------------------|------------------|
| 3928451 3928451 | 3357651 570800 | ح/ منشآت تقنية ومعدات وأدوات صناعية (3197762.87+159888.14) ح/ الرسم على القيمة المضافة إلى ح / البنك شراء جهاز معايرة | 512100 512100 | 215352 442023 |
|--------------------|-------------------|---|------------------|------------------|

4 - التثبيت المالي: كما نلاحظ من خلال ميزانية قسم الكهرباء عدم وجود تثبيتات مالية و في حالة وجود تثبيتات مالية فإنها تقيم بالطريقة التي ذكرناها سابقاً من خلال دراستنا في الفصل السابق

مع العلم أن الجزائر تملك بورصة للأوراق المالية غير أن التداول فيها يكاد ينعدم. **عند الإنتاج الداخلي:**

يسجل هذا الأصل في الدفاتر المحاسبة بالتكلفة الإجمالية لإنشائه أي كل ما صرف على هذا الأصل منذ بداية إنشائه إلى غاية وضعه في مكان المخصص له اي حتى يكون جاهز للاستعمال وسجل محاسبيا في مرحلتين:

- 1- تسجيل المصارييف التي أنفقت على الأصل كمصارييف عادية.
- 2- تسجيل الأصل في دفاتر المؤسسة: وفي هذه الحالة إذا لم تنتهي المؤسسة من إنجاز هذا الأصل وانتهت الدورة المحاسبية، فإنها تسجله كثبيت جاري إنجازه.

وكل هذه التسجيلات تكون وفق نفس القيود التي تناولناها في الفصل الثاني.

*أما فيما يخص التكاليف اللاحقة فإن المؤسسة تدرجها مع تكلفة الأصل إذا كانت تزيد مع المنافع الاقتصادية للأصل، وإذا رسملة هذه المصارييف فإن المؤسسة تمتلكها بصورة عادية مع الأصل مستقبلا.

ملاحظة:

هنا تقوم المؤسسة بالإفصاح في الملحق عن الأسباب التي أدت إلى رسملة هذه المصارييف.

ثانيا/ الإهلاك والإخفاظ في القيمة

(1) الإهلاك

تعرف الإهلاكات على أنها عملية توزيع تكلفة الأصل على عمره الإنتاجي وذلك لغرض مقابلة كل مصروف مع إيراد الدورة الذي حصلت فيه، تحقيقاً لمبدأ المقابلة الإيرادات بالمصارييف، وتنتهي المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة طريقة القسط الثابت في حساب أقساط إهلاكها والجدول التالي يبين قسط إهلاك 31-12-2010 لثبيتات قسم الكهرباء.

جدول رقم (08): يبين قسط الإهلاك للثبيتات في قسم الكهرباء انظر إلى الملحق رقم (06)

الفصل الثالث:

دراسة حالة المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة

| ق.م ص للثبيتات المهتكة | إهلاك 2010/12/31 | قسط 2010 | رصيد الإهلاك في 2009/12/31 | قيمة الثبيت | قائمة الثبيتات |
|---------------------------|---------------------|-------------------|-------------------------------|---------------------|---|
| 606825.00 | 20925.00 | 20925.00 | | 627750.00 | ـ برنامج إعلام لآلي |
| 98836.32 | 1638698.38 | 8236.36 | 1630462.02 | 1737534.70 | ـ تنظيم وتهيئة الأراضي |
| 69289456.39 | 460955475.01 | 8375596.72 | 452579878.29 | 530244931.40 | ـ ثبيتات تقنية ومادية ومعدات صناعية |
| 6043980.87 | 24681345.25 | 1173824.16 | 23507521.08 | 30725326.11 | ـ ثبيتات عينية أخرى |
| 76039098.58 | 487296443.63 | 9578582.24 | 4777177861.3 | 563335548.21 | المجموع العام |

المصدر: وثائق المؤسسة

حيث قسط الإهلاك = المبلغ إجمالي للأصل ÷ العمر إنتاجي للأصل

أو = المبلغ إجمالي للأصل × معدل الإهلاك

معدل الإهلاك = $1 \div \text{العمر الإنتاجي للأصل}$

* الإهلاك المترافق 2010/01/01 هو إهلاك المترافق 2009/12/31

* الإهلاك المترافق 2010/12/31 = الإهلاك المترافق 2010/01/01 + قسط إهلاك 2010.

مثال: عن المعالجة المحاسبية للإهلاكات:

التسجيل المحاسبي:

قيد يمثل إهلاك برامج إعلام الآلي في : 2010/12/31.

| | | | | |
|----------|----------|--|------|-----|
| 20925.00 | 20925.00 | من ح/ مخصصات الأصول غير جارية إلى ح/ إهلاك برامج إعلام الآلي (قسط الإهلاك لسنة 2010) | 2804 | 681 |
|----------|----------|--|------|-----|

المصدر: وثائق المؤسسة.

- الانخفاض في القيمة:

الفصل الثالث:

دراسة حالة المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة

لا يظهر الانخفاض في القيمة إلا في حالة إعادة تقييم الأصول نتيجة لوجود مؤشرات داخلية أو خارجية تدل على انخفاض قيمته، حيث تكون القيمة المحاسبية للأصل أعلى من القيمة الاستدلالية.

ويكون احتساب الانخفاض في القيمة سنوياً بالعلاقة التالية:

مخصص انخفاض قيمة الأصل = $Q_M - Q_{AL}$ (القيمة القابلة للتحصيل)

حيث: Q_M للأصل = ق الدفترية في الميزانية

إذا كان هناك فارق تقييم مثبت في دورات سابقة لأصل إنخفضت قيمته في الدورة الحالية فإنه استرجاع ذلك الفارق بمقابل ذلك الانخفاض فقط

ويساوي ح / خسائر القيمة للأصول غير الجارية الفرق بين قيمة الانخفاض الكلية وقيمة فارق التقييم المسترجعة للأصل المعنى.

ملاحظة : إلى حد الآن ونظراً للانطلاق في إستعمال SCF بداية من 2010 فقط، فإن المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة لم تقم بتسجيل أي خسارة في قيمة ثبيتها.

ثالثاً: التقييم اللاحق: في التقييم اللاحق للثبيتات تقوم المؤسسة بالاختيار بين نموذجين، إما على أساس التكالفة مطروح منها كل تكاليف الإهلاك ومؤونات انخفاض القيمة كما هو موضح في الجدول أو على أساس نموذج إعادة التقييم.

جدول رقم (09) يمثل: إهلاك الثبيتات في 31/12/2010 لقسم الكهرباء انظر إلى الملحق رقم (06)

| الثبيت | النوع | المبلغ الإجمالي | الإهلاك المجمع | المبلغ الصافي |
|-----------------------------------|------------------------------------|-----------------|----------------|---------------|
| الثبيتات المادية | الثبيتات المعنوية برامج إعلام آلي. | 627750.00 | 20525.00 | 606825.00 |
| تنظيم وتهيئة الأراضي | - | 1737534.70 | 1638698.38 | 98836.32 |
| ثبيتات تقنية ومادية ومعدات صناعية | - | 530244931.40 | 460955475.01 | 69289456.39 |
| ثبيتات عينية أخرى | - | 30725326.11 | 24681345.24 | 6043980.87 |

ملاحظة : إن المؤسسة لم تكون خسائر للقيمة

أما النموذج الثاني: فهو نموذج إعادة التقييم: ويظهر هذا النموذج في شكلين:

الفصل الثالث:

دراسة حالة المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة

- 1 - أن تقرر الدولة إجراء عملية إعادة التقييم في مختلف مؤسساتها، ويكون هذا القرار في فترات دورية يصدر في الجريدة الرسمية، وتقوم الدولة بتقديم معاملات لإعادة التقييم.
- مثلاً: أصل أشتري ما بين أعوام 1980 و1990 يصدر عليه معامل 5 فتقوم المؤسسة بضرب القيمة الإجمالية للثبيت (الأصل، في المعامل الصادر) وهذا ما يزيد في العمر الإجمالي للأصل وبالتالي إهلاك قيمة جديدة على باقي العمر الإنتاجي.
- 2 أن تقوم المؤسسة بتقدير الثبيتات على أساس المقارنة بين القيمة السوقية والقيمة الدفترية من طرف خبير محاسبي أو محافظ حسابات معين من طرف المؤسسة ويعالج فارق التقييم في حالتين :
- أ- في حالة الفائض الناتج عن عملية إعادة التقييم: يسجل القيد التالي:

• قيد إثبات فارق التقييم

| | | | | |
|-------|-------|---|-----|------|
| | | من ح/ ثبيتات إلى ح/ فارق التقييم إثبات فارق إعادة التقييم | 104 | 2... |
|-------|-------|---|-----|------|

2 في حالة شراء المؤسسة لمنشأة أخرى أو إدماجها فيها: فإن قيود التسجيل المحاسبي لفارق التقييم تكون على النحو التالي:

أ- في حالة ما إذا كانت تكلفة شراء المنشأة أعلى من قيمتها الدفترية فيسجل القيد التالي:

*** قيد تسجيل شراء المنشأة حالة أ**

| | | | | |
|-------|-------|--|-----|--------------|
| | | من ح/ ثبيتات ح/فارق الشراء إلى ح/ البنك شراء منشأة بشيك | 512 | 2.... 207 |
|-------|-------|--|-----|--------------|

ب - في حالة ما إذا كانت تكلفة شراء المنشأة أقل من قيمتها الدفترية

قيد تسجيل شراء المنشأة حالة "ب"

| | | | |
|-------|-------|---------------------|-------|
| | | من ح/ ثبيتات | 2.... |
| | | إلى ح/ فارق التقييم | 104 |
| | | ح/ البنك | 512 |
| | | شراء منشأة بشيك | |

خلاصة

تعتبر المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة من أهم المؤسسات التي تمتلكها الجزائر والتي تساعد في فاعلية الاقتصاد الوطني إذا أنها من بين أول المؤسسات التي سبقت في تطبيق النظام المحاسبي المالي سواء في معالجة أو تقييم تسييراتها حيث أنها طبقت النظام المحاسبي بطريقة سطحية وهذا راجع إلى ندرة أسواق المال وهذا ما نتمنى أن يتتوفر مستقبلا في الجزائر .

إن التطورات التي شاهدتها المحاسبة منذ ظهورها مكنتها من أن تصبح علما مستقلا بذاته يقوم على فروض ومبادئ معينة، وهذه الأخيرة أدت إلى الاتجاه نحو التوحيد المعالجات المحاسبية على المستوى العالمي، وذلك من خلال تطبيق معايير المحاسبة الدولية التي تهدف إلى تحقيق التوافق والتجانس بين مختلف الأنظمة المحاسبية الدولية التي ساهمت العديد من الهيئات والمنظمات المهنية المحاسبية الدولية في إعدادها.

وتماشيا مع الإصلاحات التي أحدثتها الجزائر بالنسبة إلى النظام المحاسبي المالي الذي يتماشى مع التطورات الحاصلة في مجال المحاسبة على المستوى الدولي حيث تم إصدار القانون 11/07 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي و المرسوم التنفيذي رقم 156/08 المؤرخ في 2008/05/26 المتضمن تطبيق أحكام القانون 11/07 وأخيرا القرار المصرح في 2008/07/26 يحدد قواعد التقييم ومحفوظ الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها.

حيث أن النظام المحاسبي المالي أحدث التغيير بالنسبة للتقييم والمعالجة المحاسبية لبيانات ومن خلال دراستي النظرية والتطبيقية لتغيرات الحاصلة توصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها:

النتائج:

- 1 - إن النظام المحاسبي المالي هو مستبطن من معايير المحاسبة الدولية
- 2 - النظام المحاسبي المالي يعطي صورة صادقة وواضحة عن الوضعية المالية للمؤسسة.
- 3 - النظام المحاسبي يسمح من إجراء مقارنة لنتائج المؤسسات مع بعضها إذا كانت متشابهة في النشاط داخل الوطن أو خارجه .
- 4 - المعايير المحاسبية الدولية تسمح بإعداد قوائم مالية موحدة للشركات متعددة الجنسيات .
- 5 - إن توافق معايير المحاسبة مع النظام المحاسبي المالي يشجع على افتتاح أسواق المال الوطنية وزيادة الاستثمارات المالية والإنتاجية وطنياً ودولياً .
- 6 - إن التوافق والنظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبة الدولية يهدف إلى مواكبة التطور على المستوى الاقتصادي والمالي والعالمي ، والتوصيل المعلومات الدقيقة إلى مستخدميها الاتخاذ القرارات الملائمة.
- 7 - أصبح تقييم التثبيتات يعتمد على نموذج التكلفة التاريخية وهو مبدأ سابق إما النموذج الثاني فهو القيمة العادلة وهو من أهم النقاط التي عالجها مجلس المعايير المحاسبة الدولية .

8 - إن النظام المحاسبي أصبح يهتم بمحاسبة الشريكات المجمعة أي المدمجة (الشريكة الأم وفروعها) .

التوصيات:

1. إعداد معاهد مختصة بتدریس النظام المحاسبي المالي
2. تكوين الأساتذة و المحافظ الحسابات في هذا النظام
3. إتباع التطورات المحاسبية وفقاً للتغير الذي يطرأ على المعايير المحاسبة الدولية .
4. نشر التغيرات التي تطرى على النظام المحاسبي المالي في الجريدة الرسمية .
5. تحفيز المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمسك الدفاتر المحاسبية وذلك لإعطاء صورة صادقة وواضحة عن المؤسسة .
6. تعمق المؤسسات الوطنية في تطبيق هذا النظام .
7. محاولة وضع معايير وطنية تتوافق مع المعايير المحاسبة الدولية .

أفاق الدراسة :

من خلال دراستي في هذا البحث في الجانبين النظري والتطبيقي للمعالجة المحاسبية للثبيبات وفق النظام المحاسبي المالي ومدى توافقها مع المعايير المحاسبة الدولية نبين أن النظام المحاسبي المالي واسع لأنّه قائم على قواعد ومبادئ مستمدّة من معايير المحاسبة الدولية وهذا ما ساعد على توافقها.

ومن خلال الدراسة الميدانية اتضح لي أنّ النظام المحاسبي المالي تطبقه المؤسسات الوطنية بطريقة سطحية وهذا نظراً لعدم توفير المعلومات الكافية حول هذا النظام والتكون فيه وأرى أن إمكانية والتكون فيه والتعمق في تطبيقه مستقبلاً سوف تكون كبيرة لأنّه يلقى استحساناً من مطبقيه لتماشيه مع التطورات الاقتصادية ولما جاء به من تسهيلات في المعالجة المحاسبية و التقييم وإعادة التقييم، وكذلك إكمال الجوانب التي لم ننطرق إليها في هذا البحث مثل عملية الجرد وهذا لإعطاء صورة حقيقة للمؤسسة عند إعداد القوائم المالية وتمكن من مقارنتها مع المؤسسات لأخرى داخل الوطن أو خارجه وينتج للجزائر فرصة لعلوم الاقتصادها .

قائمة المراجع

1- الكتب:

- 1- أحمد محمد أبوشماله، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 2- أحمد محمد نور شحاته، مبادئ المحاسبة، الدار الجامعية، مصر، طبعة 2008.
- 3- جمعة حميدات، محمد أبو نصار، معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولي، دار وائل، عمان، الأردن، 2008.
- 4- حسين يوسف قاضي، مأمون حمدان، المحاسبة الدولية ومعاييرها دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 5- خالد جمال الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية IFRS/IAS 2007 2007 ، دار إثراء للنشر والتوزيع، الشارقة، 2008.
- 6- ريتشارد شويدر وآخرون، ترجمة خالد علي أحمد كاجيحي، إبراهيم ولد محمد فال، نظرية المحاسبة، دار النشر، المملكة العربية السعودية، 2009.
- 7- شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية، مكتبة الشركة الجزائرية بودواو ، الجزء 1، 2008.
- 8- طارق عبد العال حماد، دليل استخدام معايير المحاسبة، الدار الجامعية، مصر، جزء ثالثي، 2008.
- 9- طارق عبد العال حماد، دليل استخدام معايير المحاسبة، الدار الجامعية، مصر، جزء الأول، 2008 .
- 10- طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ج 5، 2006.
- 11- طارق عبد العال، دليل المحاسبة إلى تطبيق معايير التقارير المالية الحديثة، الدار الجامعية الإسكندرية 2006.
- 12- عطية عبد الرحمن، المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي المالي، دار النشر جيطي، 2009 ، برج بوعريريج، الجزائر.

2- مذكرة:

- 1- براقي تجاني، دراسة أثر التضخم على التظرية التقليدية المحاسبية مع نموذج مقترن لاستبعاد أثر التضخم على القوائم المالية ، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، 2005.
- 2- جيلالي ياسمينة، المحاسبة عن التكاليف البحث والتطوير وفق النظام المحاسبى في الجزائر والمعايير المحاسبية الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرhat عباس، سطيف، 2010.
- 3- عقاري مصطفى، مساهمة عملية لتحسين المخطط المحاسبي الوطني، أطروحة دكتورا، جامعة فرhat عباس سطيف، 2005.

3- الجرائد:

- 1- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية قانون رقم 74، الصادرة في 25 نوفمبر 2007، الجزائر .
- 2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19. قرار المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1430هـ مارس 2009 م يحدد قواعد خاصة للتقييم وإدراج في الحسابات القيم الثاني، أصول مالية غير جارية.
- 3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 156/8 المؤرخ في 26 ماي 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11، الجزائر.
- 4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الجريدة الرسمية رقم 19 المؤرخة في 25/03/2009.

4- الملتقىات:

- 1- آيت محمد مراد، ملتقى بعنوان: الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبى المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية، عنوان المداخلة: النظام المحاسبى المالي تحديات وأهداف، جامعة سعد حلب البليدة، الجزائر، 13، 15، أكتوبر 2009.
- 2- بن زاير مبارك: ملتقى بعنوان، معايير المحاسبية الدولية والمؤسسة الاقتصادية الجزائرية متطلبات التوافق والتطبيق، عنوان المداخلة: النظام المحاسبى والمالي الدولي ضرورة أم خيار بالنسبة للجزائر، المركز الجامعي سوق أهراس 25 ماي 2010.
- 3- سعد بوراوي، الأسس والمبادئ المحاسبية في النظام المحاسبى المالي الجزائري، الملتقى الدولى حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبى الجديد، المركز الجامعي الواد، 2010.